الإجماع السكوتي
ومدى حجيته

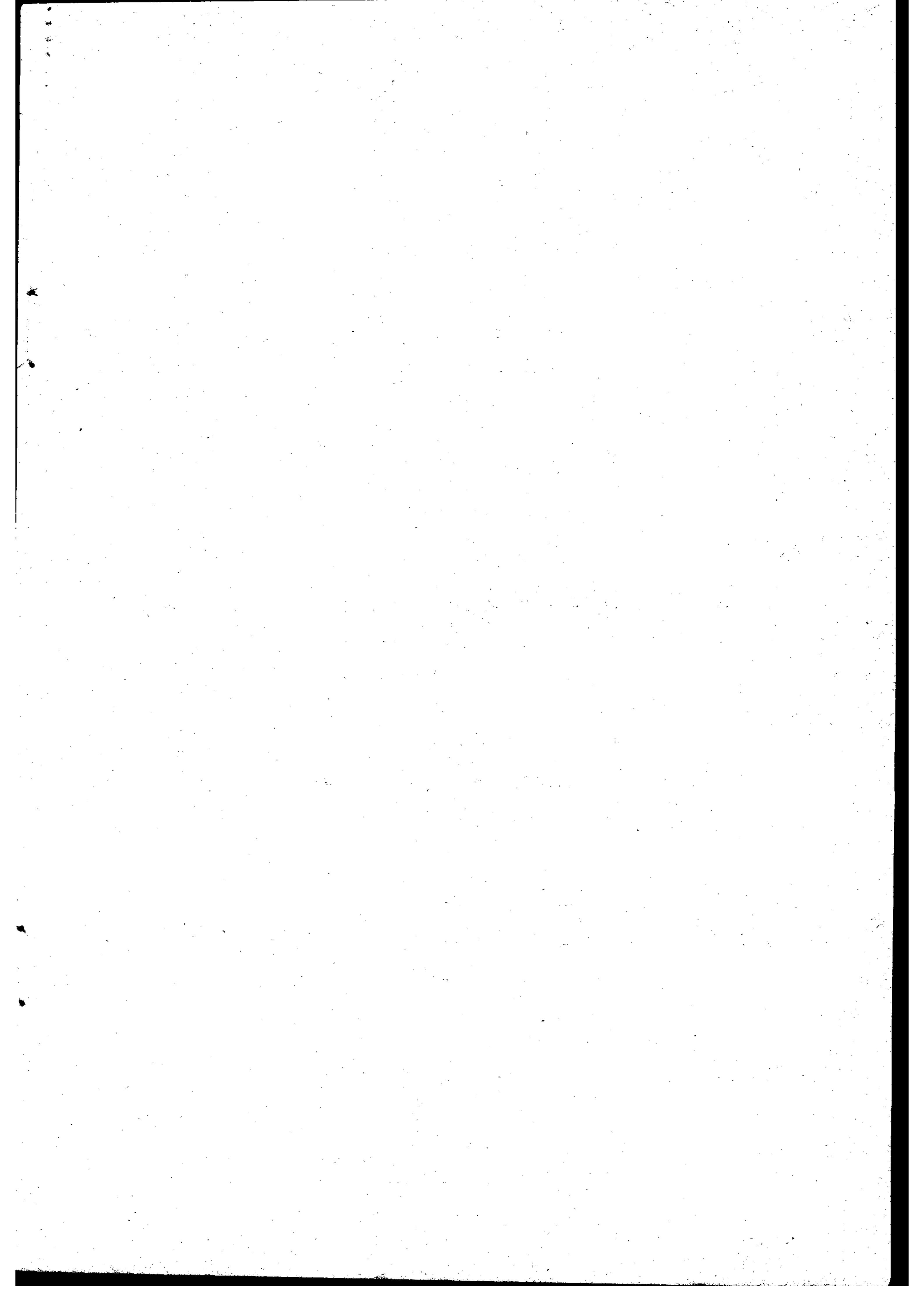
تأليف الدكتور

ذياب سليم محمد عمر

مدرس أصول الفقه ـ بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م

دار الهدى للطباعة
٣ ش المغاورى بالسيدة زينب



بسم الله الرحمن الرحيم

« ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير »

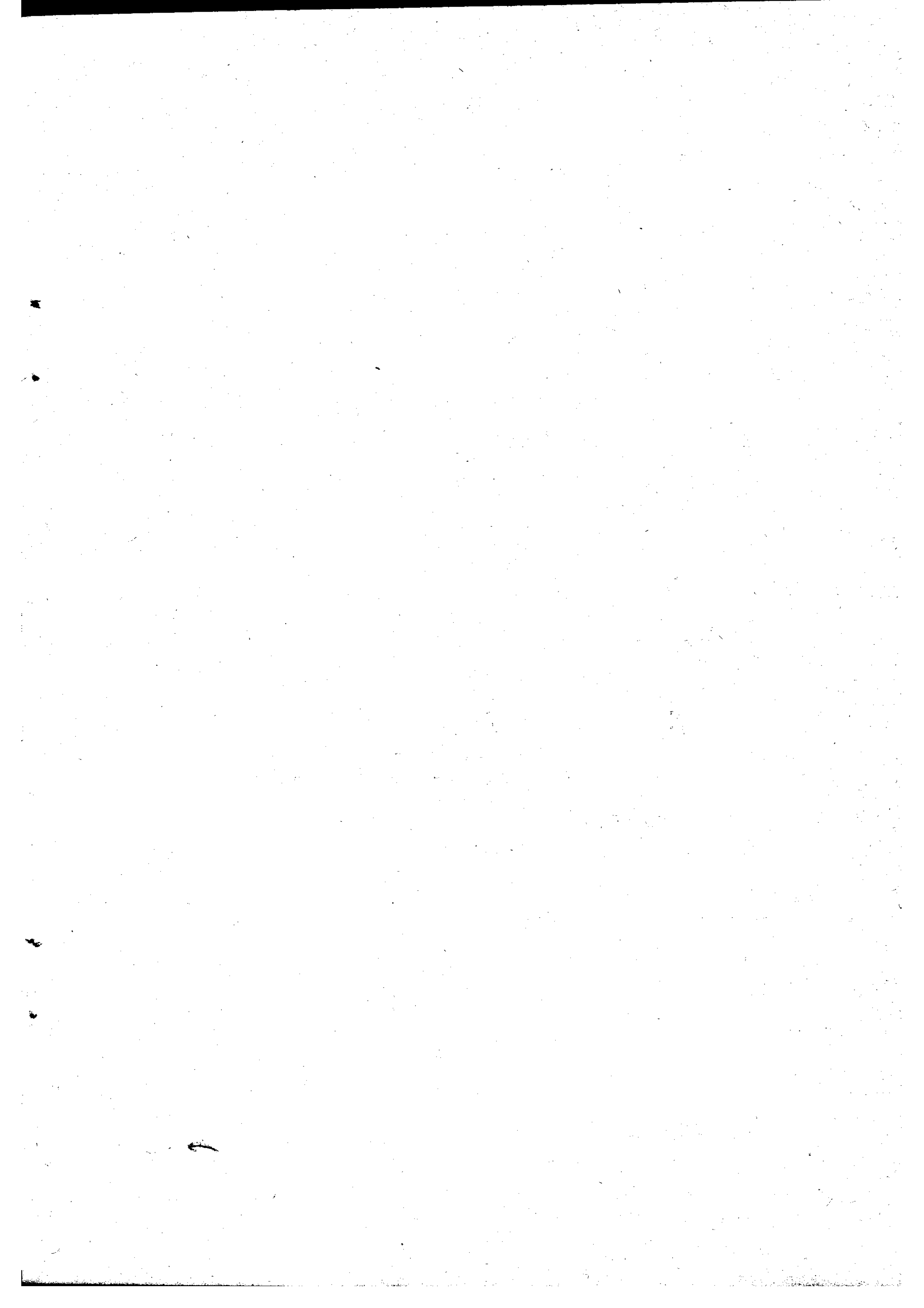
قرآن كريم

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب »

قرآن كريم

« من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين »

حديث شريف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونشكره إذ جعل إجماع هذه الأمة عصمة ورحمة ، واختلافهم راحة ورحمة ، فقد رضى المولى ـ جل علاه ـ بعقول هذه الأمة عقولا ، ففوض إليهم جل دينه تفويضا ، وجعله فيه النجاة إجماعا واختلافا ، فالإجماع عصمة ، والاختلاف رحمة .

وأصلى وأسلم على الرحمة المهداة سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ﷺ الذى دعا إلى الائتلاف ، ونهى عن الاختلاف .

وبعـــد . . .

فقد اخترت أن أكتب بحثاً فى :

« الإجماع السكوتى ومدى حجيته »

لما للإجماع ـ وهو المصدر الثالث للتشريع ـ من أهمية عظمى ، حيث إن الإجماع بصفة عامة من أهم نتائج مبدأ الشورى ، والشورى مبدأ هام من مبادىء الشريعة الإسلامية ، فهاهى ذى لها أثرها فى التشريع الإسلامى .

ومما لا ريب فيه أن رسولنا محمداً ﷺ حينما كان على قيد الحياة كان هو المرجع التشريعى وحده ، فالعصمة كانت موجودة بنزول الوحى عليه ، أما بعد أن لحق ﷺ بالرفيق الأعلى ، أصبحت العصمة موجودة فى اتفاق أمته إكراما من الله ـ سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ .

فقد حبا الله الأمة الإسلامية بأن جعلها معصومة ـ باجتماعها ـ عن الخطأ والضلالة .

وهذه ميزة لا تدانيها فيها أمة من الأمم الأخر .

ومما دعانى أيضاً إلى اختيار هذا الموضوع ليكون ميدان بحثى : « الإجماع السكوتى ومدى حجيته » . هو أنه كثر القول فيه وتعددت المذاهب فى مدى حجيته ، فأحببت أن أجلى وجه الحقيقة .

فإن كانت محاولتى قد أصابت كبد الحقيقة ، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء . وإلا فالعصمة لله ولمن عصمه .

« ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا »[1] .

فمن ذا الذى ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

وقد جعلت هذا البحث مكونا من مقدمين وبابين وخاتمة .

أما المقدمة : فقد جعلتها فى تعريف الإجماع .

وأما الباب الأول : فقد جعلته فى حجية الإجماع ، وسأتكلم فيه بإيجاز عن إمكان الإجماع ، وعن العلم به ونقله ، وعن الاستدلال على حجية الإجماع ، وذلك فى فصول ثلاثة .

الفصل الأول : فى إمكان الإجماع .

الفصل الثانى : فى العلم بالإجماع ونقله .

الفصل الثالث : فى الاستدلال على حجية الإجماع .

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

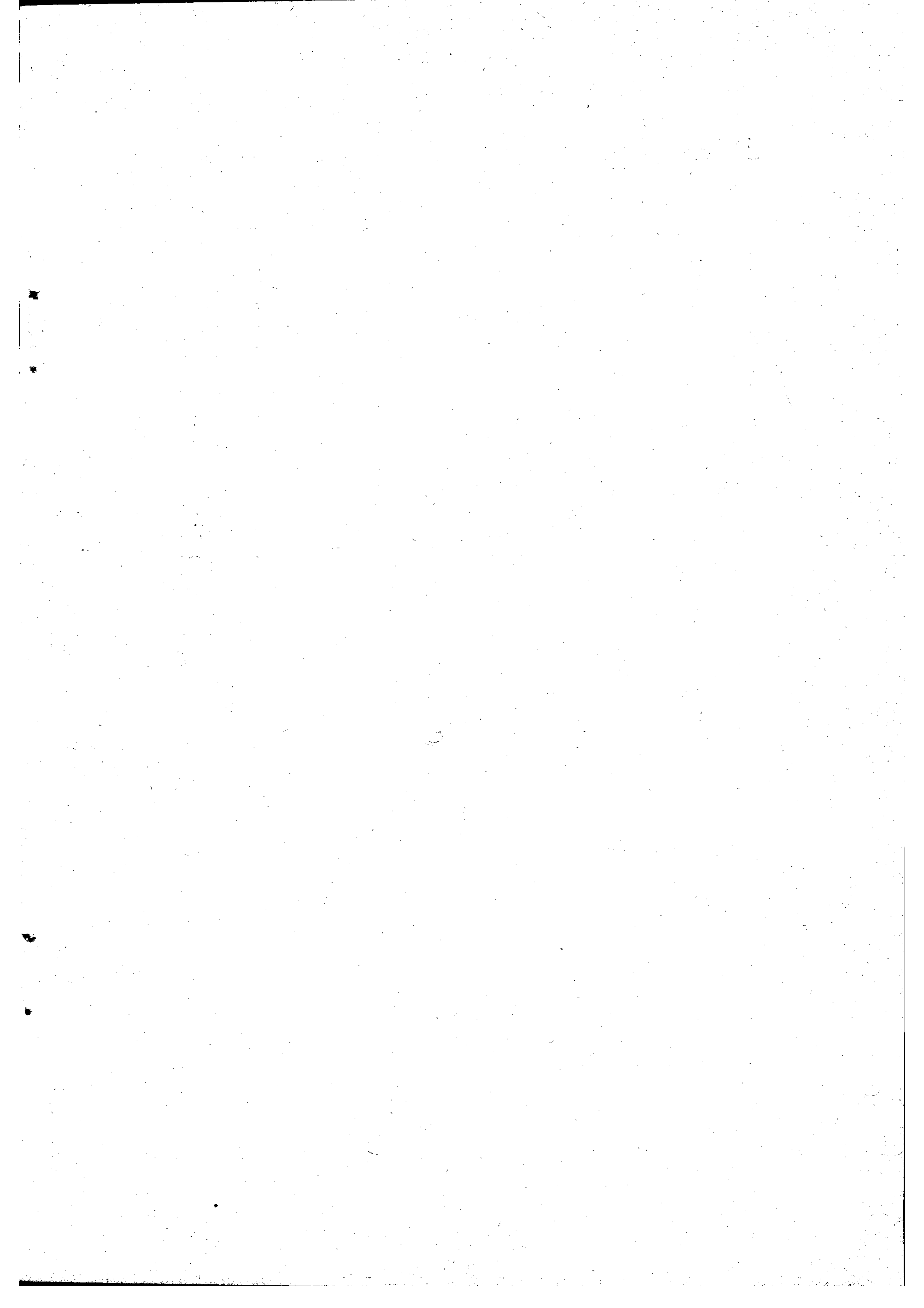
وأما الباب الثانى : فنى أركان الإجماع ، وشروطه ، وأقسامه . وذلك فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى أركان الإجماع .

الفصل الثانى : فى شروط الإجماع .

الفصل الثالث : فى أقسام الإجماع .

والخاتمة : فى أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث .



المقدمة

فى تعريف الإجماع

جرت العادة فى التأليف ومعالجة البحوث ، أن يبدأ بتعريف الموضوع المعالج ، وقد حرص على ذلك الفقهاء والأصوليون ، لأن الحكم على الشىء فرع عن تصوره ، ولهذا يقول الإمام الغزالى فى كتابه المستصفى :

« ومن حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهم لفظ الإجماع أولا ، وبيان تصوره ثانياً ، وبيان إمكان الاطلاع عليه ثالثاً ، وبيان الدليل على كونه حجة رابعاً »[1] .

ومن ثم فإننى أبدأ بما بدأ به الأصوليون ، فأعرف الإجماع لغة واصطلاحا .

أولا : تعريف الإجماع لغة :

الإجماع لغة : مصدر الفعل أجمع ، ومعناه لغة : إما العزم المؤكد ، ومن ذلك قول الله ـ سبحانه وتعالى : « فأجمعوا أمركم وشركاءكم »[2] . وقوله أيضاً : « وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب »[3] . وقوله ـ جل علاه :

---

(١) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٧٣ .

(٢) الآية ٧١ من سورة يونس .

(٣) الآية ١٥ من سورة يوسف .

« فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد أفلح اليوم من استعلى »[١] .

ومن ذلك أيضاً : قول الرسول ـ ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[٢] . أى من لم يعزم عليه فينويه .

وإما معناه : الاتفاق ، فقال : أجمع القوم على كذا ، أى اتفقوا عليه ، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع فى إطلاق أهل اللغة[٣] .

وعلى المعنى الأول وهو العزم يتصور من واحد ، ولا يتصور من واحد بالمعنى الثانى وهو الاتفاق ، والمعنى الثانى بالاصطلاحى أنسب .

ثانياً : تعريف الإجماع اصطلاحا :

قد اختلف الأصوليون فى تعريف الإجماع اختلافا كبيراً ، وذلك نابع من اختلافهم فى المعنى المراد من الإجماع والشروط التى ينبغى توفرها فيه ، وكذلك تبعاً للمسائل المتعلقة بالإجماع ، وسأقوم بذكر بعض التعريفات شارحا التعريف المختار . فأقول ـ وبالله التوفيق :

---

(١) الآية ٦٤ من سورة طه .

(٢) راجع سنن أبى داود جـ ١ ص ٥٧١ . ط . مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٩٥٢ م ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٦ ص ٢٨٧ . ط . الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .

(٣) راجع المصباح المنير جـ ١ ص ١٧١ ط . الثانية الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩ م ، والقاموس المحيط جـ ٣ ص ١٥ ط . مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م ، والتعريفات للجرجانى ص ٥ ، والعدل والإنصاف جـ ١ ص ١٨٤ ، والمستصفى جـ ١ ص ١٧٣ إلا أنه عبر بالإزماع ، وفسره بتصميم العزم ، ونهاية السول للإسنوى جـ ٣ ص ٢٣٧ .

١ — قد عرفه الإمام الغزالى فى المستصفى جـ ١ ص ١٧٣ بقوله : « اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية » .

٢ — وعرفه البيضاوى فى المنهاج جـ ٣ ص ٢٣٧ بأنه : « اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور » .

٣ — وعرفه الآمدى فى الإحكام جـ ١ ص ١٦٨ بأنه : « عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع . هذا إن قلنا : إن العامى لا يعتبر فى الإجماع . وإلا ، فالواجب أن يقال : الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد ﷺ إلى آخر الحد المذكور »[٢] .

٤ — وعرفه الكمال بن الهمام بأنه : « اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعى »[٣] .

٥ — وعرفه الشوكانى فى كتابه إرشاد الفحول ص ٧١ بأنه : « اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته فى عصر من الأعصار على أمر من الأمور » .

٦ — وقد عرفه ابن السبكى بقوله : « هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة

---

(١) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٠ ، وحاشية الرهاوى ص ٧٣٧ .

(٢) بعد أن ذكر الآمدى تعريف النظام ، ثم تعريف الغزالى واعتراضه على تعريف الغزالى بقوله : وهو مدخول من ثلاثة أوجه . . . . وبعد أن ذكر الثلاثة أوجه ، قال : والحق فى ذلك أن يقال : ثم ذكر التعريف المذكور فى الصلب . راجع الإحكام جـ ١ ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) راجع التحرير للكمال بن الهمام بشرح التقرير والتحبير لابن أمير حاج جـ ٣ ص ٨٠ .

(سيدنا) محمد صلى الله عليه وسلم على أى أمر كان »[١].

إلى غير ذلك من التعريفات التى ذكرها الأصوليون للإجماع.

وإنى قد اخترت من هذه التعريفات التعريف الأخير ، وهو تعريف ابن السبكى ، ومن ثم فإنى سأقوم بشرحه ولكن بصورة موجزة. فأقول ـ وبالله التوفيق :

قوله : (اتفاق) معناه الاشتراك ، وهو جنس فى التعريف يشمل كل اتفاق سواء أكان مدلولا عليه بالقول أم كان مدلولا عليه بالفعل ، وسواء أكان من الكل أم من البعض ، وسواء أكان من المجتهدين وحدهم ، أم كان منهم ومن المقلدين وحدهم ، وسواء أكان المتفقون فى عصر واحد أم فى عصور مختلفة ، وهذه هى حقيقة الجنس فى الشمول[٢].

قوله : (مجتهد) والمجتهد فى الاصطلاح : بذل الفقيه وسعه فى تحصيل حكم شرعى بحيث يشعر من نفسه أنه عاجز عن المزيد على ذلك[٣].

أو هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم[٤].

ومجتهد مفرد مضاف إلى الأمة فيقتضى أنه لابد من كل المجتهدين ؛ لأن المفرد المضاف إلى ما فيه أل يفيد العموم.

قوله : (الأمة) والأمة فى الاصطلاح : هى طائفة من الناس تجمعها

---

(١) راجع جمع الجوامع لابن السبكى بحاشية البنانى جـ ٢ ص ١٨٤.

(٢) راجع جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٨٤ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧١.

(٣) راجع التلويح للتفتازانى جـ ٢ ص ١١٧ ، ١١٨ ط. دار الكتاب العربى.

(٤) راجع مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٨٩.

رابطة[١] .

قال الله ـ سبحانه وتعالى : « ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون »[٢] .

وأل فى الأمة هنا للعهد العلمى والمعهود أمة سيدنا محمد ﷺ ، ويخرج بهذا القيد الأمم السابقة . يقول صاحب شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢١١ : «وبقيد (الأمة) المنصرف إطلاق لفظها إلى أمة محمد ﷺ عن اتفاق مجتهدى بقية الأمم » .

فعند جمهور العلماء إجماع الأمم السالفة ليس بحجة[٣] .

قوله : (بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ) .

فقد خرج بهذا القيد اتفاقهم فى حياته ﷺ ، فإن هذا لا يعد إجماعا ولا يكون حجة ، لأن الرسول ﷺ إن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم ، فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كالعوام بالنسبة

---

(١) فى مختار الصحاح ص ٢٥ (الأمة) الجماعة . قال الأخفش : هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع .

راجع حجية الإجماع لأستاذنا الدكتور / فرغلى ص ٤٣ نقلا عن رسالة د / عباس حمادة فى الإجماع ص ١٠ ، ١١ فى تعريف الأمة .

(٢) الآية ٢٣ من سورة القصص . وقد فسر البيضاوى الأمة فى هذه الآية بقوله : أمة من الناس : جماعة كثيرة مختلفين . راجع تفسير البيضاوى ص ٥١٣ .

(٣) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٧٣٧ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٧١ ، تنقيح الفصول للقرافى ص ١٤١ ، وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٢٤ ، وفصول الأصول للسيابى ص ٢٦٥ .

لرسول الله ﷺ وهم مأمورون باتباعه فمخالفتهم له معصية . وإن خالفهم الرسول ﷺ ولم يوافقهم لم يكن حكما شرعياً معتبراً ، لأن الإجماع لا ينعقد بدون الرسول ﷺ ، وهذا ما قال به أكثر العلماء[١] ، بل لقد نقل الآمدى الإجماع على ذلك حيث قال :

« وإجماع الموجودين فى زمن النبى ﷺ غير محتج به فى زمانه إجماعا »[٢].

ثم قال فى موضع آخر : « وإجماع الموجودين فى زمن الوحى ليس بحجة فى زمن الوحى بالإجماع ، وإنما يكون حجة بعد النبى ﷺ »[٣] .

ومن ثم يعد من خالف ذلك خارقا لهذا الإجماع .

وقوله : (فى عصر) . معنى العصر : الزمان سواء أكان قليلا أم كثيراً[٤] .

وكلمة عصر هنا نكرة فتفيد الاتفاق فى أى عصر كان ، أى سواء أكان فى زمن الصحابة أم بعدهم .

وقوله : (على أى أمر كان) فالمراد به ما وقع عليه الاتفاق وهو الحكم الذى اتفق عليه المجتهدون .

وهنا نلاحظ أن ابن السبكى قد عمم فى الأمر المتفق عليه . ومن ثم فإنه يشمل :

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٧١ ، والإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٧٨ ، ١٨٢ ، فصول الأصول للسيابى ص ٢٦٥ ، وشرح الورقات ص ١٦٥ ، ١٧٠ .

(٢) راجع الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٨٥ .

(٣) راجع الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٤) راجع حاشية عزمى زادة ص ٧٣٧ .

١ ـ الأمر الدينى ، كأحكام الصلاة ، وغير ذلك من الأمور الدينية .

٢ ـ الأمر الدنيوى ، كترتيب الجيوش ، وغير ذلك من الأمور الدنيوية .

٣ ـ الأمر العقلى الذى لا تتوقف صحة الإجماع عليه ، كحدوث العالم ووحدة الصانع .

أما ما تتوقف صحة الإجماع عليه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتج فيه بالإجماع وإلا لزم الدور .

٤ ـ الأمر اللغوى ، ككون الفاء للترتيب والتعقيب وثم للترتيب مع التراخى[١] .

وهناك من العلماء من خص الأمر المتفق عليه بالأمر الدينى[٢] أو بالأمر الشرعى[٣] وكلاهما بمعنى واحد .

والتوفيق بين من عمم ومن خصص يمكن أن يقال : إن مراد من عمم أن الإجماع يكون حجة فى الأحكام الشرعية ، سواء أكانت مقصودة لذاتها أم كانت آيلة إلى الشرع من الأمور غير الشرعية ، لأن الأحكام الدنيوية

---

(١) راجع شرح جمع الجوامع حاشية العطار جـ ٢ ص ٢٠٧ ، وحاشية البنانى جـ ٢ ص ٢٠٣ ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكى وابنه جـ ٢ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، نهاية السول للإسنوى جـ ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ١ ص ٢٢٧ ، والآيات البينات لابن قاسم العبادى جـ ٣ ص ٢٨٩ ، والمحصول للرازى جـ ٢ ص ٢ .

(٢) راجع المستصفى جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٣) راجع فصول البدائع للفنارى جـ ٢ ص ٢٥٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢١١ .

والعقلية واللغوية قد تستلزم أحكاماً شرعية فيكون الإجماع فيها حجة لذلك . وبذلك تكون الأحكام غير الشرعية مقصودة لا لذاتها بل باعتبار ما يلزمها . أما من خصص فمقصوده من الأمور الدينية ماهو أعم من الأحكام الشرعية ، وما يستلزمها [١] .

ومن ثم فإن الخلاف يكون لفظياً ، لأن التعريفين التقيا على معنى واحد .

---

(١) راجع حجية الإجماع لأستاذنا الدكتور / فرغلى ص ٤٥ نقلا عن مبادىء أصول الفقه للأساتذة المرحوم الشيخ طه الديناري والمرحوم الشيخ مصطفى عبد الخالق والشيخ عبد السميع إمام مقرر السنة الأولى ص ٨٤ .

الباب الأول
فى حجية الإجماع

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول
فى إمكان الإجماع

عند جمهور العلماء الإجماع ممكن عادة ، ولا استحالة فيه ، وهو واقع فعلا . وقد استدل به الجمهور على إمكان الإجماع بما يأتى :

أولا : قول الغزالى : وأما الثانى وهو تصوره ـ يقصد الإجماع ـ فدليل تصوره وجوده ، فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس ، وأن صوم رمضان واجب ، وكيف يمتنع تصوره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة ويعرضون للعقاب بمخالفتها ، فكما لا يمتنع إجماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعى ، فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار[1] .

ثانياً : قول البخارى شارح كتاب البزدوى : من أنه لا مانع من اتفاق المجتهدين عادة ، لأن الأصل الإمكان ، فنتمسك به لعدم وجود ما يمنعنا من استصحابه .

(١) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٧٣ .

(٢) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص ٢٢٧ ، ومثله فى مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٩ .

ثالثاً : ما قاله السالمى : اعلم أن وقوع الإجماع من أهل الإجماع ممكن ، وكذا بلوغ العلم بإجماعهم إلينا ممكن ، وكذا نقل إجماعهم لمن بعده عنهم ممكن ، فلا استحالة فى شىء من هذه المقامات الثلاثة .

وممكن وقوعه وعلمه ونقله لمن نأى ورسمه[1]

إلى غير ذلك مما هو مسطر فى كتب الأصول .

رابعاً : ليس هناك أدل على الإمكان من الوقوع[2] ، فقد وقعت إجماعات كثيرة وجدت مسطرة فى كتب العلماء ، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتى :

١ — الإجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه[3] .

٢ — الإجماع على حجب ابن الابن بالابن[4] .

٣ — الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة : لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه[5] .

---

(١) راجع شرح طلعة الشمس للشيخ أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى جـ ٢ ص ٧٣ .

(٢) يقول الآمدى فى الإحكام جـ ١ ص١٦٩ : الوقوع دليل التصور وزيادة .

(٣) راجع فصول البدائع جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٤) راجع تيسير الوصول إلى المختار من علم الأصول ص ١٤٠ .

(٥) راجع مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩ ، والعدة جـ ٢ ص ٧٨ ، وسبل السلام جـ ١ ص ١٩ ، وحجية الإجماع ا د . فرغلى ص ٧٣ نقلا عن المراجع السابقة .

٤ — الإجماع على أن من كان كافرا ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث ، فإنه لا يرث قريبه المسلم[1] .

٥ — الإجماع على إعطاء الجدة السدس فى الميراث[2] .

٦ — الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها[3] .

٧ — الإجماع على بطلان تزوج المسلمة بغير المسلم[4] .

٨ — الإجماع على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله[5] .

٩ — الإجماع على أن صيام يوم الفطار ويوم النحر لا يجوز[6] .

١٠ — الإجماع على أن الحائض تقضى ما أفطرت فى حيضها[7] .

١١ — الإجماع على أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها[8] .

ولكننى بهذا القدر من الإجماعات التى أثرت عن العلماء المجتهدين ،

---

(١) راجع مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٨ .

(٢) راجع أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٢٥ ، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٨٨ .

(٣) راجع المرجع السابق .

(٤) راجع المرجع السابق .

(٥) راجع مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٣ .

(٦) راجع المرجع السابق ص ٤٠ .

(٧) راجع المرجع السابق ص ٤٠ .

(٨) راجع المرجع السابق ص ٤١ .

وهـــذا دليل بين الوضوح على أن الإجماع قد انعقد بالفعل فضلا عن إمكانه[1] .

بعد أن ذكرنا أدلة الجمهور على إمكان الإجماع ، ينبغى أن نذكر الرأى المخالف مع ذكر بعض أدلته . فأقول ـ وبالله التوفيق :

إن هناك من قال : إن الإجماع غير ممكن فهو مستحيل عادة . وينسب هذا القول إلى بعض النظامية والشيعة ، يقول صاحب مسلم الثبوت : بعض النظامية والشيعة قالوا : إنه محال[2] .

وقد نسب السالمى هـــذا القول إلى النظام ، وبعض الروافض ، وبعض الخوارج :

وممكن وقوعـــه وعلمه ونقله لمن نأى ورسمـــه

وإن نفى وجـــوده النظام وغـــيره فإنه ملام[3]

ونسب عبد العزيز البخارى هذا القول إلى الروافض والنظام من المعتزلة ،

---

(١) يقول العوديسى فى كتابه أصول الفقه ص ٢٢٥ بعد أن ذكر نماذج لوقوع الإجماع : فهذه الإجماعات الواقعة بالفعل دليل قاطع على إمكان انعقاد الإجماع ، لذلك كان القول بإمكان انعقاد الإجماع هو الراجح .

(٢) راجع مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٢١١ . وابن الحاجب قال : إنه النظام وبعض الروافض . راجع مختصر المنتهى ج ٢ ص ٢٩ . والعضد قال : إنه النظام والشيعة . راجع شرح مختصر المنتهى ج ٢ ص ٢٩ .

(٣) راجع شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٧٣ ، ومثله فى فصول الأصول للسيابى ص ٢٧٦ .

حيث قال : « ثم انعقاد الإجماع متصور ، وأنكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصور انعقاد الإجماع على أمر غير ضروري »[١] .

وأستاذنا الدكتور / فرغلي يقول : إن التحقيق في إحالة الإجماع إنما هي إلى بعض النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج[٢] . وقد ذكر نقولا تؤيد هذا القول[٣] .

أدلة القائلين باستحالة الإجماع عادة :

قد استدل من قال بالاستحالة بأدلة ، أذكر منها :

أولا : لأن اجتماع الجم الغفير والخلق الكثير على حكم واحد مع اختلاف قرائحهم يمتنع عادة ، كما يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على مأكول واحد . أي يمتنع في العادة إجماع الكل على أكل الزبيب ـ مثلا ـ في يوم واحد ، وقول كلمة واحدة في وقت واحد .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل : بأن هناك فرقا بين المقيس والمقيس عليه ، حيث إن المقيس عليه وهو المأكول ـ مثلا ـ تختلف فيه دواعي الناس وشهواتهم ، فهم مختلفون في الشهوة والمزاج والطبع ، فلذلك يمتنع اجتماعهم عليه ، بخلاف الحكم فإنه تابع للدليل ، أي يجمعهم

---

(١) راجع كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٢٧ .

(٢) راجع حجية الإجماع ص ٧٠ .

(٣) راجع المرجع السابق ص ٦٦ ـ ٧٠ .

عليه الدليل ، ومن ثم لا يمتنع إجماعهم لوجود دليل قاطع أو ظاهر[١] .

يقول الغزالى : « لا صارف لجميعهم إلى تناول الزبيب خاصة ، ولجميعهم باعث على الاعتراف بالحق . كيف وقد تصور إطباق اليهود مع كثرتهم على الباطل ؟ فلم لا يتصور إطباق المسلمين على الحق . والكثرة إنما تؤثر عند تعارض الأشباه والدواعى والصوارف »[٢] .

ويقول الشوكانى : إن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوى فيه الاحتمال كالمأكول المعين والكلمة المعينة . أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة ، فذلك غير ممتنع ، وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[٣] .

ثانياً : إن انتشار أهل العلم فى مشارق الأرض ومغاربها وانتشارهم فى الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم فى العادة ، وإذا امتنع نقل الحكم إليهم امتنع الاتفاق الذى هو فرع تساويهم فى نقل الحكم إليهم .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأننا نمنع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم فى الطلب وبحثهم عن الأدلة ، وإنما يمتنع ذلك على من قعد فى قعر داره لا يبحث ولا يطلب . كما أن الإجماع لما كان متصوراً فى الأخبار

---

(١) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٧٣ ، نهاية السول للإسنوى جـ ٣ ص ٢٤٢، ٢٤٣ ، والإبهاج جـ ٢ ص ٣٥١ ، وفصول الأصول ص ٢٧٦ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٢ .

(٢) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٧٣ .

(٣) راجع إرشاد الفحول ص ٧٢ .

المستفيضة (كالكتاب فإنه لشهرته لا يخفى على أحد) يكون متصوراً فى الأحكام أيضاً ، لأنه كما يوجد سبب يدعو إلى إجماعهم فى الأنظار المستفيضة ، يوجد سبب يدعو إلى إجماعهم فى اعتقاد الأحكام .

كما أن المجتهدين قد لايخفى على واحد منهم الحكم فيكون معلوما للجميع، ولا سيما فى أوائل الإسلام ؛ لأن الأئمة المجتهدين كانوا قليلين معروفين ، ومن ثم فيتيسر نقل الحكم إليهم"[1] .

ثالثاً : الإجماع لابد له من دليل يدل عليه ، وهذا الدليل إما أن يكون قطعيا وإما أن يكون ظنيا ، وكلاهما باطل .

أما الأول : فلأن العادة تحيل عدم نقله ، لأنه من المستحيل عادة أن يخفى على المسلمين دليل قطعى شرعى ، فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع ؟ لأن الاعتماد سيكون على هذا الدليل القطعى الشرعى وليس ثمة حاجة إلى الإجماع .

وأما الثانى : فلأنه يمتنع الاتفاق عادة ، فستحيل أن يصدر إجماع عن الدليل الظنى ، حيث إن الدليل الظنى لابد وأن يكون مثاراً للاختلاف ، لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل : بأن هذا مخالف للحق ؛ لأن الدليل القطعى قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذى هو أقوى منه .

---

(١) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٢ ، وإرشاد الفحول ص ٧٢ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٧٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢١١ ، حجية الإجماع لأستاذنا الدكتور / فرغلى ص ٧٥ .

هذا بالنسبة للدليل القطعى ، أما بالنسبة للدليل الظنى ، فنقول : إن كثيراً من الأدلة الظنية ما هو واضح وجلى لا تختلف فيه الأفهام ولا تتباين فيه الأنظار ، فلا يكون مجالا لاختلاف الرأى فيه كما ادعى[1] .

وبعد : فمن خلال ما تقدم يتبين لنا بجلاء ووضوح رجحان مذهب الجمهور ، حيث إن الإجماع ثابت بل واقع ، أما من قال بالاستحالة فأدلتهم واهية وقد أجيب عنها .

هذا وننتهى من الكلام عن إمكان الإجماع لننتقل إلى الفصل الثانى وهو العلم بالإجماع ونقله .

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٧٢ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٧٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢١٢ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وأصول الفقه للمرحوم الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٨١ ، ١٨٢ .

الفصل الثاني

في العلم بالإجماع ونقله

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

في العلم بالإجماع

قدمنا في الفصل الأول أن هناك من أنكر إمكان الإجماع ، فقد أثبته الجمهور ونفاه غيرهم ، ومن ثم فمن أثبت إمكان الإجماع هناك فقد قال بالعلم به وهم جمهور العلماء ، ومن أنكر إمكان الإجماع هناك أنكر العلم به ، وهذا لا يتأتى إلا على فرض التنزل ، أي على فرض إمكانه . ولذا فقد قالوا :

ولو سلم أنه غير مستحيل ، فالعلم به محال ، ولو سلم إمكان العلم به فنقله إلينا محال[1] .

محل النزاع :

ومن ثم فيكون محل النزاع في إمكان العلم بإجماع على فرض وقوعه على سبيل التنزل من المنكرين لوقوعه ، أو في العلم بإجماع معترف بوقوعه عند القائلين بإمكان وقوعه[2] .

---

(١) راجع مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢١١ .

(٢) راجع حجية الإجماع ا د . فرغلي ص ٨٠ .

فتحصل أن هناك مذهبين : مذهب يقول بإمكان العلم بالإجماع ، والآخر يقول باستحالة ذلك[1] .

الاستدلال المذهب الأول :

ويمكن أن يستدل للجمهور بما قاله السيد محمد باقر فى كتابه مفاتيح الأصول : والطريق إلى العلم بالإجماع هو تتبع الفتوى والعمل والنقل المتواتر ، والنقل المحفوف بقرائن العلم وتصفح الأخبار والآثار وكثرة المزاولة وطول المراجعة ، وتواتر الخلف عن السلف وتناول الأمر يداً بيد وحصول التسامع ، فكل هذا وإن لم يتميز فيه طريق دون طريق ؛ لكنه أقوى طرق العلم ، ولا يمنع من ذلك كثرة الفقهاء ، وانتشارهم فى الآفاق ، ولا عدم الإحاطة بأعيانهم ، وأسمائهم ، كما لا يمنع كثرة النحاة وغيرهم من أرباب العلوم عن العلم باتفاقهم على كثير من المسائل .

ونكسر سورة المخالف باعترافه بضروريات الدين والمذهب وحصول العلم الضرورى بهما للعوام مع جهلهم بمدارك الأحكام ، فإن جمهور المسلمين فى شرق الأرض وغربها يفعلون كثيراً من الواجبات كالصوم والصلاة ، ويجتنبون كثيراً من المحرمات ، كأكل الميتة ولحم الخنزير مع عدم المشاهدة وبعد المشقة ، وينقلون أيضاً اتفاق العلماء فى أصول الدين وفى فروعه على ما تشهد به الكتب والمصنفات بما لا يمكن دفعه .

---

(١) فمن قال بالإمكان قيده بعصر الصحابة فقط ، وهناك من قيده بالقرون الثلاثة الأول . راجع المنهاج وشرح الإسنوى جـ ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، والإبهاج جـ ٢ ص ٣٥٢ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢١٢ ، إرشاد الفحول ص ٧٣ ناسبا التقييد بعصر الصحابة إلى الأصفهانى .

وبالجملة لا يقوم الفقه عمود ولا يخضر له عود إلا بهذا الأصل ، ومن استغنى عنه حينا ، فيحتاج إليه وقتاماً ما ، وما أنكره أحد فى الأصول إلا وقد التجأ إليه فى الفروع ، وقد وجدنا كثيراً من الناس ينكرونه فى السعة، ويقرون به عند الضيق ، وليس ذلك إلا من قلة التحقيق[١] . ا هـ .

ويلخص أستاذنا الأستاذ الدكتور / فرغلى هذا الدليل فيقول :

أولا : قياس الفقهاء على غيرهم من أرباب العلوم الأخرى ، وقد تحقق الإجماع من أرباب العلوم الأخرى فى كثير من الأحكام فتلزم الفقهاء (بل الفقهاء أولى لوجود الدافع الدينى) .

وثانياً : إن ضروريات المذاهب مقطوع بالإجماع عليها من العوام وغيرهم ، ومن المعلوم أن العوام أكثر عدداً ، وأقل نظراً ، وقد تحقق العلم منهم ، فأولى أن يتحقق العلم بالإجماع من الفقهاء ، وهم أقل عـــدداً ، وأكثر نظراً[٢] .

كما يمكن أن يستدل للجمهور أيضاً بما قاله الطوسى فى العدة : لا نشك ولا أحد من العلماء أن فى أطراف الأرض من يعتقد أن الفرض فى غسل أعضاء الطهارة دفعتين ، بل يعلم إجماع العلماء فى جميع المواضع على أن الفرض واحد فى الغسلات ، وكذلك نعلم أنه ليس فى الأمة من يورث المال للأخ دون الجد إذا اجتمع جد وأخ ، ونظائر ذلك كثيرة جدا من المسائل التى يعلم إجماع العلماء عليها[٣] .

---

(١) راجع مفاتيح الأصول ص ٢٤٧ ، وحجية الإجماع ص ٨٢ ، ٨٣ نقلا عن المرجع السابق .

(٢) راجع حجية الإجماع ص ٨٣ .

(٣) راجع العدة جـ ٢ ص ٧٧ ، ٧٨ ، وحجية الإجماع ص ٨٤ نقلا عن المرجع السابق .

أدلة المذهب الثانى :

وقد استدل النافون بأدلة أذكر منها :

١ — الوقوف على الإجماع لا يمكن إلا بعد معرفة أعيان المجتهدين ، ومعرفة أعيان المجتهدين غير ممكنة لانتشارهم فى الأقطار شرقا وغربا ، كما أنه يجوز أن يكون فيهم من هو أسير أو محبوس فى مطمورة[١] ، أو يكون منقطعا فى جبل .

وهذا يعتبر خفيا غير معروف ، كما أنه يجوز أن يكون فى المجتهدين من هو خامل الذكر لا يعرف أنه من المجتهدين[٢] .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل بما يأتى :

لا يتوقف العلم بالإجماع على معرفة أعيان المجتهدين - كما ادعى - ولو سلمنا بتوقف العلم بالإجماع على معرفة أعيان المجتهدين ، فإن أعيانهم معروفة لأن المجتهدين من الصحابة كانوا محصورين ، ومجتمعين فى الحجاز ، ومن خرج عن الحجاز كان معروفا فى مكانه ، ومعروفا بعينه ، وعلى ذلك فمعرفة أعيانهم ممكنة .

كما نمنع أن يكون انتشار المجمعين يمنع من العلم بالإجماع ؛ لأن من كان جادا فى الطلب يمكنه أن يعلم اتفاقهم مع انتشارهم ، وذلك بواسطة مشافهة بعضهم وبالنقل المتواتر عن الباقين .

---

(١) المطمورة : حفرة يطمر فيها الطعام - أى يخبأ - راجع مختار الصحاح ص ٣٩٧ .

(٢) راجع فصول البدائع ج ٢ ص ٢٥٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٢٦ ، والتقرير والتحبير ج ٣ ص ٨٢ .

كما أننا نمنع أن يكون هناك مجتهد خامل الذكر ، لأنه من المستحيل عادة أن لا يعرف أهل بلد من كان مجتهداً فيهم[١] .

٢ — بأن العلم بالإجماع إنما يكون بعد معرفة ما غلب على ظنهم ، وهذا متعذر لاحتمال أن بعضهم يكذب فيفتى على خلاف اعتقاده خوفا من سلطان جائر أو مجتهد ذى منصب أفتى بخلافه[٢] .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأننا نمنع أن بعض المجتهدين يكذب أو يفتى على خلاف اعتقاده ، فهناك قرائن جلية وخفية فيهم وفى حال الفتوى والعمل يعلم يقينا أنهم لم يكذبوا فيه لا عمداً ولا سهواً . كما أنه لو ثبت كذبهم فإن قولهم يكون مردوداً . ثم إن القرينة هنا يمكن أن تبين لنا التقية أو خوف السلطان الجائر أو غير ذلك مما يجعله يخالف رأيه ، فإذا انتفت القرينة كان إجماعهم غير متعذر وهو ما ندعيه[٣] .

كما أنى أقول : لقد كان للمجتهدين من قوة الدين ما يمنعهم من الفتوى على خـــلاف ما يعتقـدون ، لأنهم لا يخشون فى الحق لومة لائم ، ولا صولة صائل .

٣ — قالوا : على تقدير حصول العلم بمعتقد المجتهد ، فلعله يرجع عنه

---

(١) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٢ ، تيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٢٦ ، نهاية السول للإسنوى جـ ٣ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وحجية الإجماع ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) راجع نهاية السول جـ ٣ ص ٢٤٣ ، والإبهاج جـ ٢ ص ٣٥٢ ، الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، وإرشاد الفحول ص ٧٢ .

(٣) راجع فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢١٣ ، حجية الإجماع ص ٨٧ .

قبل الوصول إلى الباقين وحصول العلم بمعتقدهم ، ومع الاختلاف فلا إجماع[1] .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأنه لو رجع أحد المجتهدين عن فتواه الأولى وأفتى بخلاف ما أفتى به أولا لذاع وانتشر ونقل واشتهر اشتهار قوله الأول مع الجماعة ، على أنه لم ينقل عن أحدهم أنه رجع عن فتواه قبل فتوى الآخر ، وإلا لا شتهر ذلك عنهم .

ومتى ثبت عدم تعذر النقل فى بعض الجزئيات بطل مدعاهم ، لأن السالبة الكلية تنتقض بالموجبة الجزئية[2] .

ويمكن أن يرد على جميع ما ذكروه بما يأتى :

بأن ما ذكروه تشكيك فى أمر ضرورى فلا يسمع كشبه السوفسطائية ، فإننا قاطعون بإجماع كل عصر من الصحابة ـ وهلم جرا ـ على تقديم القاطع على المظنون حتى صار من ضروريات الدين ، وما ذاك إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا .

وما يقال فى مقابلة القاطع باطل لا يتكلف الجواب عنه[3] .

---

(١) راجع الإحكام للآمدى ج ١ ص ١٧٠ ، والإبهاج ج ٢ ص ٣٥٢ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٨٢ .

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ١٨٣ .

(٣) راجع التقرير والتحبير ج ٣ ص٨٣ ، والإحكام للآمدى ج ١ ص١٨٠ ، وسلم الوصول للشيخ بخيت المطيعى ج ٣ ص ٢٤٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٢ ٢١ .

تنبيـــه :

نسب إلى الإمام أحمد بن حنبل بأنه قال : « من ادعى الإجماع فهو كاذب »[1] وحتى لا يتذرع متذرع فيقول : إن الإمام أحمد قائل بعدم إمكان الإجماع . فينبغى علينا أن نبين وجه الصواب فى المقصود بهذا القول .

١ — يحمل قول الإمام هذا على انفراد اطلاع ناقله ، فإن الإجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد[2] .

٢ — قال هذا على سبيل الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا فى حق من ليس له معرفة بخلاف السلف . ومما يشهد لذلك : ما جاء فى رواية ابنه عبد الله وهو : من ادعى الإجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا ولكن نقول : لا نعلم الناس اختلفوا[3] .

٣ — أنه أراد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة فحجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة فى قلة والآن فى كثرة وانتشار .

قال الأصفهانى : والمنصف يعلم أنه لا خبر من الإجماع إلا ما يجد مكتوبا فى الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم ، أو

---

(١) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣ ، أصول مذهب أحمد ص ٣١٩ ، الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٦٩ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى جـ ٢ ص ٤١٣ .

(٢) راجع مسلم الثبوت وشرحة جـ ٢ ص ٢١٢ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣ .

(٣) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣ .

بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا فى عصر الصحابة وأما بعدهم فلا[١] .

٤ — قال ابن رجب: إنما قال هذا إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه ، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين . وأحمد لا يكاد يوجد فى كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة[٢] .

٥ — يحمل على حدوثه الآن ، أى من ادعى الإجماع الآن فهو كاذب ؛ لأن كثرة العلماء والتفرق فى البلاد الغير المعروفين مريب فى نقل اتفاقهم[٣] .

وبهذه التأويلات ظهر الحق جليا وتبين أن الإمام أحمد قائل بإمكان الإجماع ، ولا أدل على ذلك من أنه أطلق القول بصحة الإجماع فى مواضع كثيرة : منها ما رواه البيهقى عنه أنه قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »[٤] . فقد نقل الإجماع ، فلو لم يكن يرى ثبوت الإجماع ، وثبوت العلم به ، ونقله ، والاحتجاج به لما أطلق القول بصحته[٥] . والله أعلم .

---

(١) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص٨٣ ، وإرشاد الفحول ص ٦٥ ، وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٢٧ .

(٢) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣ .

(٣) راجع مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢١٢ .

(٤) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٥) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣ ، وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٢٧ ، وحجية الإجماع ص ٩٥ .

المبحث الثانى

فى نقل الإجماع

ما زال الخلاف مستمراً بين الجمهور وبين بعض النظامية ، وبعض الشيعة ، وبعض الخوارج[1] ، فكما اختلفوا فى إمكان الإجماع ، وفى العلم به - كما تقدم - اختلفوا أيضاً فى نقل الإجماع . فالجمهور يقولون : بإمكان هذا النقل . ويخالفهم بعض النظامية ، وبعض الشيعة ، وبعض الخوارج حيث يقولون : بنفى إمكان نقل الإجماع .

وإليك أدلة كل فريق :

أدلة الجمهور :

إن أدلة الجمهور كثيرة ، ويكفينا أن نذكر منها هذا الدليل :

إن الواقع يشهد بنقل الإجماع ، وما زال العلماء - إلى الآن - وسيظلون بعون الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - يحتجون به ويقدمونه على الدليل القاطع خلفا عن سلف[2] ، وكتب العلماء زاخرة بالإجماعات الصحيحة، وأى دليل أقوى من وقوع النقل ومشاهدته .

فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وخير شاهد على ذلك ما قاله أبو إسحاق الإسفرايينى :

(١) هذا على التحقيق - كما تقدم - عن أستاذنا الدكتور / فرغلى ، حيث نسب النفى إلى هؤلاء فقط وذكر أدلة ذلك .

(٢) لأن الدليل القاطع قد يكون منسوخا . والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ؛ ولهذا يرد قول الملحدة : إن هذا الدليل كثير الاختلاف ولو كان حقا لما اختلفوا . فنقول : أخطأ الملحدة بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة[1] .

وننوه إلى أننا ذكرنا ـ فيما تقدم ـ نماذج لإجماعات وقعت ، ومن أراد المزيد فإن أمامه الكثير من كتب العلماء[2] الطافحة والزاخرة بالمسائل المجمع عليها . فارجع إليها إن شئت .

أدلة النافين لإمكان نقل الإجماع :

وقد استدل النافون لإمكان نقل الإجماع بما يأتى :

قالوا : لو أمكن نقل الإجماع ، فإما أن ينقل بطريق الآحاد . وإما أن ينقل بطريق التواتر ، حيث لا ثالث لهما . وكلاهما باطل .

أما الآحاد : فبإجماعهم تفيد الظن فقط ولا تفيد اليقين والحجية ، والظن لا يثبت به الإجماع ، حيث إن الإجماع ينبغى أن يكون يقينا والظن لا يفيد اليقين .

وأما التواتر : فلأنه يجب فيه استواء الطرفين فى سلسلة النقل ، ومن البعيد جداً أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقاً وغرباً ، ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم إلى مثلهم ، وهكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يصل إلينا[3] .

---

(١) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢١٢ ، سلم الوصول جـ ٣ ص ٢٤٥ .

(٢) ومن أمثلة ذلك : مراتب الإجماع لابن حزم .

(٣) راجع إرشاد الفحول ص ٧٣، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣ ، وفصول البدائع جـ ٣ ص ٢٥٥ ، وحجية الإجماع ص ٩٠ .

الجواب : ويجاب عن ذلك :

بأننا لا نسلم أن الإجماع لا يثبت بالآحاد ، ومن ثم فإننا نقول :

ليس هناك مانع من أن يثبت الإجماع بخبر الواحد المفيد للظن ، ولم لا ؟ .

والسنة تثبت بذلك . غاية ما يمكن أن يقال حينئذ : إن الإجماع يكون فى هذه الحال حجة ظنية ، وقد قال بعض العلماء بذلك[١] .

أما قولكم : إن الإجماع لابد وأن يكون يقينياً فنقول لا يسلم على إطلاقه ، لأن الإجماع منه ما هو يقينى كالإجماع العام فى الأمور الضرورية ، ومنه ما يكفى فيه الظن كالإجماع السكوتى .

هذا عن بطلان الشق الأول من دليلهم .

أما عن بطلان الشق الثانى فإننا نقول :

إن نقل الإجماع عن طريق التواتر وقع فعلا ، وخير دليل على ذلك : إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى الآن على تقديم الدليل القاطع على الدليل المظنون بلا شبهة فى ذلك ، وما ذاك إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا .

ومثل ذلك ما قدمناه من أمثلة لمسائل أجمع عليها نقلتها العلماء وسطرتها كتبهم[٢] .

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٧٩ ، وقد نسب هذا القول إلى الرازى والآمدى ، وراجع حجية الإجماع ص ٩١ معزوا إلى المرجع السابق ، وراجع شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢١٤ .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص ٧٣ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢١٣ ، وحجية الإجماع ص ٩٠ ، ٩١ .

أقول : يمكن إبطال دليل النافين ، وخاصة الشق الأول منه بما يأتى :
أنهم استدلوا على أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين والحجية بالإجماع .
فكيف يستدلون بشيء هم أنفسهم ينكرونه ؟ .
وبهذا ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن مذهب الجمهور هو الصحيح ،
وأن نقل الإجماع ممكن . لقوة أدلتهم ، وانهيار أدلة النافين .
وإلى هنا انتهى الكلام عن الفصل الثانى ويليه الفصل الثالث .

الفصل الثالث

فى الاستدلال على حجية الإجماع

لو نظرنا إلى مذاهب العلماء فى حجية الإجماع نجد خلافا بين العلماء فى حجيته ، فبينما يقول جمهور العلماء من أهل السنة ومن ذلك الأئمة الأربعة بحجية الإجماع مطلقاً ، أى لا يختص بعصر معين ، ولا بمكان معين ، ولا بوقت معين .

نرى من يقول : إن الحجية فى إجماع الصحابة فقط ، وهذا القول للظاهرية[1] .

وهناك من يقول : إن الإجماع ليس بحجة أصلا ، والقائلون بهذا : بعض النظامية ، وبعض الخوارج ، وبعض الشيعة[2] كما تقدم .

---

(١) راجع الآيات البينات جـ ٣ ص ٢٩١ ، والمحصول جـ ٢ ص ١٢٧ ، وشرح جمع الجوامع وحواشيه جـ ٢ ص ١٩٤ ، حاشية العطار جـ ٢ ص ١٨٧ ، حاشية البنانى ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٩٧ ، والمستصفى جـ ١ ص ١٨٩ ، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٣ ص ٢٤٠ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٨٢ ، وغير ذلك من المراجع .

(٢) ومن المنكرين للإجماع : الشيخ الخضرى والشيخ عبد الوهاب خلاف ، حيث يقولان : إن الإجماع مستحيل عادة فى إمكانه وفى وقوعه ، وفى العلم به ، وفى نقله . وغاية ما يقولان به : لم يقع إلا الإجماع السكوتى فقط ، وإن كان الشيخ الخضرى يقول : إنه ممكن فى عصر الشيخين لكن لم يعلم أنه وقع . راجع كتاب أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، وكتاب علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣١ وما بعدها .

وإنى سأقتصر هنا على ذكر أدلة الجمهور فقط ، حيث إن مذهبهم هو الراجح ، كما أن المقام لا يتسع لذكر أدلة المذاهب كلها ومناقشتها ، والرد عليها ، ومن أراد الاطلاع على أدلة المذاهب الأخرى فليرجع إليها فى مواطنها من كتب علم أصول الفقه .

أدلة الجمهور :

إن جمهور العلماء استدلوا على حجية الإجماع من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولا : من الكتاب :

هناك آيات كثيرة فى كتاب الله تعالى تدل على حجية الإجماع ، أذكر منها :

الآية الأولى : قول الله سبحانه وتعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً »[1] .

وجه الدلالة فى هذه الآية :

يقول البيضاوى فى تفسيره ملخصا وجه الدلالة : « الآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ رتب الوعيد على المشاقة ، واتباع غير سبيل المؤمنين . وذلك إما لحرمة كل واحد منهما ، أو أحدهما ، أو الجمع بينهما ، والثانى باطل ؛ إذ يقبح أن يقال : من شرب الخمر وأكل الخبز ، استوجب الحد ، وكذا الثالث ؛ لأن المشاقة محرمة ضم إليها غيرها أو لم يضم ، وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرما ، كان اتباع سبيلهم واجباً ؛ لأن ترك اتباع

---

(١) الآية : ١١٥ من سورة النساء .

سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم »[١] اهـ .

يقول العلماء : إن هذه الآية أقوى الأدلة على حجية الإجماع ،كما يقولون : إن الإمام الشافعى أول من تمسك بها ، حيث إنه قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية[٢] .

المناقشة :

وقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه ، أذكر منها :

١ ـ لا نسلم أن كلا من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين يوجب العقاب وحده ، بل الموجب للعقاب هو المجموع فليست متابعة سبيل غير المؤمنين محرمة على الإطلاق بل كونها محرمة مشروطة بمشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخرج عن هذا مثل : إن زنيت وشربت الماء عاقبتك ، لأن شرب الماء غير محظور مطلقا ولا شرط فى الزنا .

كما أن الجمع بين الأختين محرم وكل منها على انفراد لا تحريم فيه .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن مشاقة الرسول وحدها توجب العقاب بالاتفاق ، فلو كان اتباع سبيل غير المؤمنين لا يوجب العقاب وحده ، لم يكن فى جمعه مع المشاقة فائدة ، ويكون ذلك عبثاً ، وهو مما يتنزه عنه القرآن .

---

(١) راجع أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوى ص١٢٧ جـ١ .

(٢) راجع الإبهاج جـ ٢ ص ٣٥٣ ، المنخول للغزالى ص ٣٠٥ تحقيق د / محمد حسن هيتو ، التبصرة للشيرازى ص ٣٤٩ تحقيق د / محمد حسن هيتو ، إلى غير ذلك من مراجع علم أصول الفقه التى غصت بالاستدلال بهذه الآية وذكر وجه الدلالة .

ومن ثم فإن الآية تدل على أن اتباع غير سبيل المؤمنين علة مستقلة لوجوب العقاب كالمشاقة تماما بتمام ، ولذا حسن الجمع بينهما ، فالوعيد يتعلق بكل واحد منهما[١] .

ويقول السالمى رداً على هذا الاعتراض : إننا قد علمنا الوعيد على مشاقة الله والرسول من غير هذه الآية الكريمة ، فاقتضى عطف مخالفة المؤمنين عليها قبح المخالفة فى نفسها ، إذ لو لم يقبح إلا حيث انضمت إلى المشاقة لم يكن تحت ذكرها فائدة ، لأن المباح لا يصير قبيحاً بانضمامه إلى قبيح[٢] .

ويقول الشيرازى : إن هذا تخصيص من غير دليل . فإنه لم يقل : ويتبع غير سبيل المؤمنين فى أمر دون أمر ، فوجب أن يحمل على العموم ، ولأن هذا يؤدى إلى حمل اللفظ على التكرار .

وذلك أن استحقاق الوعيد بمشاقة الرسول قد عرف من قوله : « ومن يشاقق الرسول » فيجب أن يكون الوعيد فى ترك اتباع المؤمنين يتعلق بمعنى آخر[٣] .

٢ ـ سلمنا أن كلا منهما محرم يوجب العقاب وحده، ولكن تحريم المشاقة مشروط بتبين الهدى اتفاقا فيكون تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطاً به أيضاً ، حيث إنه معطوف على المشاقة والعطف يقتضى المشاركة .

---

(١) راجع الإبهاج ج ٢ ص ٣٥٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٢١٥ ، حجية الإجماع ص ١٣٥ .

(٢) راجع شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) راجع التبصرة ص ٣٥٠ .

ومما لا شك فيه أن لفظ « الهدى » عام حيث اشتمل على « أل » الاستغراقية ، فيكون الشرط تبين كل أنواع الهدى . ومن جملة أنواع الهدى الدليل الذى استند إليه المجمعون فى إجماعهم ، فإن ظهر له هذا الدليل لم يكن للإجماع فائدة ، وإن لم يظهر له لم تحرم المخالفة لانعدام المشروط بانعدام شرطه[1] .

الجواب : ويجاب عن هذا بما يلى :

(ا) نمنع اقتضاء العطف المشاركة فى كل شىء ، بل نقول : العطف يقتضى المشاركة فى الإعراب والحكم لا غير .

(ب) نسلم أن العطف يقتضى المشاركة فى كل شىء ، ولكن نقول : تبين الهدى المشروط فى مشاقة الرسول معناه قيام الدليل على وحدانيته تعالى وصدق نبوته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا أدلة الأحكام الفرعية ، « فأل » هنا ليست للاستغراق ، ومن ثم فتكون حرمة اتباع سبيل غير المؤمنين مشروطة بذلك ، وهو ليس محل خلاف[2] .

٣ ـ قالوا : نسلم أنه يجب اتباع المؤمنين فى كل شىء ، إلا ماخصه الدليل، ولكننا نقول : الآية ليس فيها ما يدل على وجوب اتباع مجتهدى عصر من العصور ، بل إنها توجب اتباع كل المؤمنين ، لأن المؤمنين فى الآية لفظ عام، وكل المؤمنين هم الموجودون إلى أن تقوم الساعة ، وهذا غير معتبر فى الإجماع .

---

(١) راجع التبصرة ص ٣٥٠ ، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢١٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٨٥ .

(٢) راجع المراجع السابقة ، ونهاية السول جـ ٣ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن المراد بالمؤمنين بعضهم وهم مجتهدو كل عصر ، والله - سبحانه وتعالى - لما جعل مخالفة سبيل المؤمنين موجبة للعقاب، قصد بذلك الترغيب فى الأخذ بعملهم والزجر عن مخالفتهم ، والترغيب فى العمل إنما يكون فى دار الدنيا ، لأنها هى دار العمل والتكليف ، فلو كان كما يقولون لتأخر التكليف إلى يوم القيامة ، ومن ثم كان المراد بعض المؤمنين لا كلهم ، ومما يدل على ذلك : أن الآية تدل على أن هناك تابعا ومتبوعا ، فلو كان المراد جميع المؤمنين ، لم يكن فى المؤمنين تابع[1] .

الآية الثانية : قوله - جل علاه - : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا[2] » .

وجه الدلالة :

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله - سبحانه وتعالى - عدل الأمة، حيث جعلها وسطاً والوسط: العدل، فالوسط من كل شىء : أعدله وخياره[3].

قال الشاعر[4] :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالى بمعظم

وعلل الله - سبحانه وتعالى - ذلك بكونهم شهداء على الأمم السابقة ،

---

(١) راجع التبصرة ص ٣٥٣ ، والإبهاج جـ ٢ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، وفصول البدائع جـ ٢ ص ٢٥٧ ، أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٣) راجع مختار الصحاح ص ٧٢٠ .

(٤) الشاعر هو : زهير بن أبى سلمى ، والبيت من معلقته فى ديوانه ص ٢٧ شرح ثعلب .

ولما كان قول الشاهد حجة ، حيث إنه لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حجة يجب العمل بمقتضاه ، فهذا دليل على أن إجماع الأمة حجة يجب العمل بمقتضاه ، إذ لا يجوز أن يعدلهم ، ويجعلهم شهداء على الناس ، ثم لا يكون قولهم حجة عليهم[1] .

المناقشة : وقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه ، منها :

١ — أن العدالة التى هى الوسط فى قوله تعالى : « وسطا » فعل الله - سبحانه وتعالى - وتعديل الغير للشخص لا يجعله عدلا باعتبار الواقع ونفس الأمر ، وغايته : أنه إخبار عدالة ، والإخبار قد يكون مطابقا للواقع وقد يكون غير مطابق له ، ومن ثم فإن عدالة الأمة غير ثابتة .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن تعديل الله للأمة يجعلها عدولا باعتبار الواقع ونفس الأمر ، لأن خبر الله تعالى صدق لا يعتريه الكذب[2] .

٢ — أن التعديل من الله لهذه الأمة معلل بقبول شهادتها يوم القيامة على سائر الأمم السابقة فلا يلزم من ذلك ثبوت عدالة هذه الأمة فى الدنيا .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن هذه عامة فى الجميع فنحملها عليه ، كما أن الآية يشعر سياقها بأن هذه ميزة للأمة الإسلامية دون سواها ، فلو جعلت

---

(١) راجع التبصرة ص ٣٥٤ ، وأصول السرخسى ج ١ ص ٢٩٧ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٢١٦ ، أصول الفقة للشيخ زهير ج ٣ ص ١٨٩ ، وحجية الإجماع ص ١٤٦ .

(٢) راجع المحصول ج ٢ ص ٤٠ ، والتبصرة ص ٣٥٤ ، وأصول الفقة للشيخ زهير ج ٣ ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

عدالتها يوم القيامة فقط لما امتازت بهذه الميزة ، حيث إن جميع الأمم يوم القيامة عدول .

ومما يؤيد هذا القول: التعبير بلفظ الماضى « جعلناكم » ولم يقل : سنجعلكم وهذا مما يفيد تحقق العدالة فى الدنيا .

قد يقال : عبر بالماضى ليدل على تحقق الوقوع على غرار قول الله تعالى: « أتى أمر الله[١] » .

قلنا : إن الأصل فى الكلام الحقيقة فلا يعول عنها إلا لدليل، ولا دليل[٢].

هذا : ونكتفى بهذا القدر مما استدل من الكتاب ، وننتقل إلى الاستدلال من السنة .

ثانياً : من السنة :

هناك أحاديث كثيرة غصت بها كتب السنة تدل على حجية الإجماع ، أذكر منها :

١ — ما استدل به الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى رسالته[٣] :

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه:

---

(١) الآية الأولى من سورة النحل .

(٢) راجع الإبهاج جـ ٢ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، والمحصول جـ ٢ ص ٤٠ - ٤٣ ، والتبصرة ص ٣٥٤ ، وسلم الوصول للمطيعى جـ ٣ ص ٢٦٠ ، وأصول الفقة للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣) راجع الرسالة للإمام الشافعى ص٤٧٣ ، ٤٧٤ تحقيق وشرح أحمد شاكر، وراجع أيضاً : سنن الترمذى جـ ٣ ص ٣١٥ حديث ٢٥٤ باب فى لزوم الجماعة بألفاظ مختلفة عن ابن عمر . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبى ﷺ .

« أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية[1] ، فقال : إن رسول الله قام فينا كقامى فيكم، فقال : أكرموا أصحابى، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن[2] » .

وجه الدلالة فى هذا الحديث :

يقول الشافعى ـ رضى الله عنه ـ بعد ذكره للحديث مبينا وجه الدلالة :

إذا كانت جماعتهم متفرقة فى البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن فى لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما .

---

(١) الجابية : قرية من أعمال دمشق . وفيها خطب عمر خطبته المشهورة ، كما قال يا قوت . وكان خرج إليها فى صفر سنة ١٦ هـ وأقام بها عشرين ليلة ، كما فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢٠٣) راجع هامش الرسالة ص ٤٧٤ .

(٢) يقول الشيخ أحمد شاكر فى هامش الرسالة ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ : الحديث بهذا الإسناد مرسل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجده بهذا الإسناد فى غير هذا الموضع ، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر . رواه أحمد فى المسند من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، ومن طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر (رقم ١١٤ ، ١٧٧ ج ١ ص ١٨ ، ٢٦) .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ، إن شاء الله(١) .

٢ — قوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر : « إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة . ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار » . كما روى أيضاً عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم » . وروى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة »(٢) .

٣ — قوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح »(٣) .

٤ — قوله ﷺ : « من فارق الجماعة ، مات ميتة جاهلية »(٤) .

---

(١) راجع الرسالة ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٢) راجع سنن الترمذي ج ٣ ص ٣١٥ حديث رقم ٢٢٥٥ ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٣٠٣ رقم ٣٩٥٠ كتاب الفتن ، وسنن أبي داود ج ٤ ص ٩٥ ، ٩٦ رقم ٤٢٥٣ كتاب الفتن والملاحم .

(٣) راجع مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٨٧ ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٦٧ .

(٤) راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٣٨ شرح النووي كتاب الفتن وكتاب الأحكام ، وسنن النسائي ج ٧ ص ١١٢ .

٥ — قوله ﷺ : « من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[١] » .

وغير ذلك كثير . فهذه الأحاديث وأمثالها وإن لم تكن متواترة باعتبار آحادها إلا أن القدر المشترك بينها وهو عصمة الأمة عن الخطأ متواتر معنوى ، والمتواتر المعنوى كالمتواتر اللفظى فى إفادة العلم لما يدل عليه[٢] .

اعتراض : قد يعترض بأن هذه أحاديث آحاد ، فلا يصح إثبات الإجماع بها ، وهو من مسائل الأصول .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأنه ـ وكما تقدم ـ تواتر من طريق المعنى ؛ فإن ألفاظها وإن اختلفت ، فقد اتفق الجميع على إيجاب المصير إلى الإجماع وعصمة الأمة من الخطأ ، وصار ذلك موجبا للعلم ـ كما تقدم ـ وبهذا الطريق علمنا شجاعة على ـ كرم الله وجهه ـ وسخاء حاتم ، وفصاحة الجاحظ ؛ فإن الأخبار قد كثرت عنهم فى الدلالة على هذه المعانى ، فأوجب لنا العلم بتلك ، كذلك ها هنا .

ولأنه لا يجوز أن تكون هذه الأخبار على كثرتها كلها كذبا ، كما أن الخلق العظيم إذا أخبروا عن اعتقاد الإسلام ، لم يجز أن يكونوا كلهم كفاراً قد أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام ، بل يجب أن يكون فيهم من يصدق فى خبره ، وكذلك ها هنا يجب أن يكون فى جماعة هذه الأخبار الكثيرة خبر واحد صحيح ، وإذا ثبت صحة خبر منها . وجب المصير إليه والعمل به[٣] .

---

(١) واجع سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٤٢ رقم ٤٧٥٨ باب فى قتل الخوارج .

(٢) واجع نهاية السول للإسنوى جـ ٢ ص ٢٦١ ، والإبهاج جـ ٣ ص ٣٦١ ، والتبصرة ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ . وأصول الفقة للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٩٠ .

(٣) واجع التبصرة ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، والإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٨٧ ، ١٨٨

كما أنه يمكن أن يقال : من المحتمل أن أحداً أنكر هذه الأخبار ولم ينقل إلينا ، ومع هذا الاحتمال فلا قطع .

نقول جوابا عن هذا : بأن الإجماع من أعظم أصول الدين فلو وجد فيما يستدل به عليه نكير لاشتهر ذلك فيما بينهم وعظم الخلاف فيه ، كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل الفروع كاختلافهم فى دية الجنين ، وقوله : أنت على حرام ، وحد الشرب ، ومسائل الجد والإخوة إلى غير ذلك .

ولو كان كذلك لكانت العادة تحيل عدم نقله ، بل كان نقله أولى من نقل ما خولف فيه من مسائل الفروع ، بل أولى من نقل خلاف النظام فى ذلك مع خفائه وقلة الاعتبار بقوله[1] :

هذا : ونكتفى بهذا القدر من الاحتجاج بالسنة مبينين أن الاحتجاج بها أظهر من الاحتجاج بالكتاب ؛ حيث نص فيها على الإجماع ، كما أن ماورد عليها من اعتراضات رد بأدنى تأمل ، كما أننا لو انضمت ظواهر الكتاب إلى السنة لظهر لنا بما لا ريب فيه أن المجموع منها يفيد القطع بحجية الإجماع فى أى عصر .

يقول الشاطبى فى كتابه الموافقات : وإنما الأدلة المعتبرة هى المستقرأ من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد ، حتى أفادت فيه القطع ؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ؛ ولأجله أفاد التواتر القطع . . إلى أن قال : ومن هاهنا اعتمد الناس فى الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة

---

(١) راجع الإحكام للآمدى ج ١ ص ١٨٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ٣ ص ٢٥٩ .

الإجماع ؛ لأنه قطعى[1] والله أعلم .

ثالثاً : بالمعقول :

يمكن أن يستدل على حجية الإجماع بالمعقول بما يأتى :

١ - ثبت قطعا أن نبينا محمداً ﷺ خاتم الأنبياء ، وأن شريعته دائمة إلى قيام الساعة ، فلو وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة ، ولكن أجمعت الأمة على حكمها ، فلو قلنا : إن إجماعاً ليس موجباً للعلم ، وأن الحق قد خرج عنهم ، وأنهم قد أجمعوا على الخطأ ، لزم أن تكون شريعته غير دائمة ، فيؤدى إلى الخلف فى أخبار الشارع ، فلزم أن يكون إجماعهم حجة مبينة للحق ، لئلا يؤدى إلى المحال وهو انقطاع الشريعة، وأنها غير دائمة .

فإن قيل : إن هذا الدليل لا ينتج حجية الإجماع القطعية ، بل إنما ينتج الحجية المطلقة بمعنى وجوب العمل به كخبر الآحاد أو القياس .

قلنا جوابا عن ذلك :

إن اعتبار إصابة الحق فى خبر الواحد ، والقياس إنما هى بحسب الظاهر ، بحيث يجوز أن يكون الحق بخلافه ، فأما الإجماع فلو جوزنا خروج الحق عما أجمعوا عليه ، لكان إجماعهم على الخطأ ، وكان العمل به عملا بغير الشريعة وعدم دوامها[2] .

---

(١) راجع الموافقات ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ ، وحجية الإجماع ص ١٧٣ معزوا إلى المرجع السابق .

(٢) راجع كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج ٣ ص ٩٨٠ ، وحجية الإجماع ص ١٧٤ ، ١٧٥ معزوا إلى المرجع السابق .

٢ - قول ابن الحاجب وشارحه العضد عن إمام الحرمين حيث قال :

« إن الإجماع يدل على دليل قاطع فى الحكم المجتمع عليه ؛ لأن العادة تقضى بامتناع اجتماع مثلهم على مظنون ، فيكون الحكم حقاً وهو المطلوب.

والجواب . . . لا نسلم قضاء العادة بذلك (بل يجوز أن يتفقوا على مظنون من خبر آحاد أو أمارة) وإنما يمتنع اتفاقهم على المظنون ، إذا دق فيه النظر ، وأما القياس الجلى ، وأخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا[1] .

يقول بعض الباحثين :

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بأن مستند اتفاقهم إذا كان مظنونا من خبر آحاد ، أو أمارة ، فإنما ذلك قبل اتفاقهم عليه ، فأما بعد اتفاقهم ، فقد تبين أنه يجب أن يكون حقاً موافقاً للواقع قطعاً فى حكم العادة[2] .

هذا : وبالنسبة للاستدلال على حجية الإجماع بالمعقول ، فالشاطبي يقول:

الأدلة العقلية إذا استعملت فى هذا العلم ، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية ، أو معينة فى طريقها ، أو محققة لمناطها ، أو ما أشبه ذلك ، لا مستقلة بالأدلة ، لأن النظر فى أمر شرعى ، والعقل ليس بشارع ، وهذا مبين فى علم الكلام إلى أن قال : . . . . وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد أفادت فيه القطع ، فإن للإجتماع من القوة

---

(١) راجع مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه جـ ٢ ص ٣٢ .

(٢) حجية الإجماع ص ١٧٤ .

ما ليس للافتراق . ولأجله أفاد التواتر القطع . . . ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة الزكاة وغيرهما قطعا . . . ومن هنا اعتمد الناس فى الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع ؛ لأنه قطعى ، وقاطع لهذه الشواغب . وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق ، لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر ، وهى مع ذلك مختلفة المساق ، ولا ترجع إلى باب واحد ؛ إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذى هو المقصود بالاستدلال عليه ، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع فكذلك الأمر فى مآخذ الأدلة فى هذا الكتاب، وهى مآخذ الأصول، إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه ، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين ، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها ، إذ لم يأخذها مأخذاً لاجتماع فكر عليها بالاعتراض نصا نصا ، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع ، وهى إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة ، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعى البتة ، إلا أن نشرك العقل ، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع فلابد من هذا الانتظام فى تحقيق الأدلة الأصولية[1] .

(١) راجع الموافقات للشاطبى جـ ١ ص ٣٥ - ٣٨ .

تذنيب[1]

ما يجرى فيه الإجماع

إن الإجماع يجرى فى الأمور اللغوية وهذا مما لانزاع فى حجيته ، والمقصود بالحجية هنا : إثبات حقية ما أجمع عليه ، لا أنه تحرم مخالفته إلا إذا استلزم حكما شرعيا فإنه تحرم مخالفته .

كما أن الإجماع يجرى فى الشرعيات المحضة ، ومن أمثلة ذلك : حل البيع وحرمة الربا . وهذا مما لانزاع فى حجيته عند القائلين بحجية الإجماع . والمراد بالحجية هنا : تأثيم من خالفه .

أما الشرعيات العقلية فلا يكون الإجماع فيها حجة إن توقفت حجية الإجماع عليها كوجود الخالق لاستلزامه الدور ، وإن لم تتوقف حجية الإجماع عليها كوحدة الصانع . فعند الجمهور يعتبر حجة . وقال بعض العلماء : ليس بحجة ، وممن قال بعدم الحجية : صدر الشريعة وإمام الحرمين .

والمختار رأى الجمهور ، لأنها إن كانت قطعية عضد الإجماع ما وافقه ، وإن كان ظنيا صار بالإجماع قطعيا .

وكما جرى الخلاف فى الشرعيات العقلية التى لم تتوقف حجية الإجماع عليها جرى الخـــلاف أيضاً فى السمعيات ، أى الشرعيات المستقبلة ، كأحوال الآخرة .

---

(١) التذنيب : جعل شىء عقيب شىء لمناسبة بينهما . راجع التعريفات للجرجانى ص ٤٨ .

فالجمهور على أن الإجماع فيها حجة وهو الصحيح ؛ لأن بعض النصوص قد تكون محتملة فبالإجماع عليها تصير قطعية ، كما أنه قد يستغنى بالإجماع عن النقل .

هذا بالنسبة للعقليات الشرعية ، أما العقليات المحضة ، ككون الواحد نصف الاثنين ، فمخالفها يعتبر جاهلا . ولا يقال : إنه آثم لمخالفته ما أجمع عليه .

يتبقى معنا الأمور الدنيوية ، والأمور الدنيوية : إما أن لا تستلزم حكما شرعيا ، وإما أن تستلزم حكما شرعيا . فإن لم تستلزم حكما شرعيا فلا يكون الإجماع فيها حجة ، وهذا غير مختص بالمسلمين . كما قال الزركشي : ولا يبعد أنه إذا كان الإجماع فى أمر دنيوى أنه لا يختص بالمسلمين ، ومن ذلك مسألة التأبير ، فالله سبحانه وتعالى ربط الأسباب بمسبباتها ، وقد كان مراد الرسول ﷺ أن يبين ذلك .

أما إن استلزمت الأمور الدنيوية حكما شرعيا ، كالإجماع على قتال العدو فى ساعة معينة - مثلا - فالإجماع يكون فى ذلك حجة يأثم مخالفه على الصحيح ما دامت المصلحة باقية ، فإن تغيرت الحال ، واقتضت الدواعى خلاف الحكم المجمع عليه لم تستمر حجيته بل تجوز مخالفته . وهنا وجبت موافقه الإجماع فى الأمور الدنيوية المستلزمة حكما شرعيا من حيث كونه مستلزما

---

(١) راجع التقرير والتحبير ج ٣ ص ٨١ ، وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٢٤ ، وجمع الجوامع بحاشية البنانى ج ٢ ص ١٨٦ ، ص ٢٠٣ ، والآيات البينات ج ٣ ص ٣٠٥ - ٣٠٧ ، والإحكام للآمدى ج ١ ص ٣٤٠ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ١٧٩ ، وحجية الإجماع ص ١٧٦ - ١٧٨ .

للدليل على وجوب تحقيق المصلحة ، ودفع المضرة ، لا من حيث كونه إجماعا على أمر دنيوى .

يقول صاحب كتاب نزهة المشتاق [١] : « والحاصل أن المسألة فيها قولان :

الأول : ما ذكره المصنف أنه ليس بحجة .

والثانى : وهو الأصح والمختار وعليه مشى فى جمع الجوامع وفى الميزان ، ثم قال : إن من جمله إجماعا ، هل يجب العمل به فى العصر الثانى كما فى الإجماع فى أمور الدين أو لا ؟ .

(قال) إن لم يتغير الحال يجب وإن تغير لا يجب ، وتجوز مخالفته ؛ لأن الدنيوية مبنية على المصالح العاجلة وهى تحتمل الزوال ساعة فساعة. انتهى .

قال القاضى عبد الوهاب : الأشبه بمذهب مالك ، أنه لا تجوز مخالفتهم فيما أجمعوا عليه من الحروب والآراء .

(قال) غير أنى لا أحفظ فيه عن أشياخنا شيئاً ؛ لأن عموم الأدلة يقتضى عصمتهم مطلقا ، فيحرم خلافهم ، ويحرم بأن قولهم صواب ، ما دامت المصلحة التى نيط بها الرأى قائمة ؛ فإذا تبدلت انتهى العمل بذلك ، ولا يكون ذلك خرقا له ـ إلى آخر ما قال .

هذا : وإلى هنا انتهى الباب الأول ويليه الباب الثانى .

---

(١) راجع نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحاق الشيرازى ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، وحجية الإجماع ص ١٧٩ هامش نقلا عن المرجع السابق .

الباب الثانى

فى أركان الإجماع وشروطه وأقسامه

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

فى أركان[1] الاجماع

يقول الإمام الغزالى : إن الإجماع يتحقق بركنين هما : المجمعون ، ونفس الإجماع . فقد قال فى كتابه المستصفى[2] : وله ركنان : المجمعون ، ونفس الإجماع . ثم قال :

---

(١) ركن الشيء لغة : جانبه الأقوى ، وهو يأوى إلى (ركن) شديد ، أى إلى عز ومنعة ، ومن ذلك قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ على لسان لوط ـ عليه السلام : « قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » الآية ٨٠ من سورة هود ، أى إلى قوى أتمنع به عنكم .

واصطلاحا : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم ؛ إذ قوام الشيء بركنه ، أو ركن الشيء : ما يتم به وهو داخل فيه ، بخلاف شرطه وهو خارج عنه . راجع التعريفات للجرجانى ص ٩٩ ، ومختار الصحاح ص ٢٥٥ ، وتفسير البيضاوى ـ ص ٣٠٢ .

(٢) قد عقد الغزالى الباب الثانى فى بيان أركان الإجماع . راجع المستصفى ج ١ ص ١٨١ .

الركن الأول المجمعون وهم : أمة محمد ﷺ[1] . إلى أن قال :

الركن الثانى : فى نفس الإجماع ، ونعنى به اتفاق فتاوى الأمة فى المسألة فى لحظة واحدة[2] .

أقول : وهذا هو صنيع المتقدمين[3] .

الركن الأول :

وقد فسر الغزالى المجمعين ـ الركن الأول ـ بأنهم أمة سيدنا محمد ﷺ بقوله : « وظاهر هذا يتناول كل مسلم ، لكن لكل ظاهر طرفان واضحان فى النفى والإثبات ، وأوساط متشابهة ، أما الواضح فى الإثبات ، فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعا ، ولابد من موافقته فى الإجماع ، وأما الواضح فى النفى ، فالأطفال والمجانين ، والأجنة : فإنهم وإن كانوا من الأمة لكن نعلم أن النبى ﷺ ما أراد بقوله : « لا تجتمع أمتى على الخطأ » إلا من يتصور منه الوفاق ، والخلاف فى المسألة بعد فهمها فلا يدخل فيه من لا يفهمها ، وبين الدرجتين العوام ، المكلفون ، والفقيه الذى ليس بأصولى ، والاصولى الذى ليس بفقيه ، والمجتهد الفاسق ، والمبتدع ، والناشىء من التابعين مثلا إذا قارب رتبة الاجتهاد فى عصر الصحابة »[4] .

---

(١) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٨١ .

(٢) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٩١ .

(٣) وقد عبر ابن ملك فى شرح المنار ص ٧٣٧، ٧٣٨ بقوله : ركن الإجماع: هو ما يقوم به الإجماع ، وعبر المحلاوى فى تسهيل الوصول ص ١٧١ بقوله : ركن الإجماع : هو اتفاق الكل على الحكم .

(٤) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٨١ .

أقول : إن إيراد لفظ الأمة فى الحديث ليس مقصودا به كل من سيوجد إلى يوم القيامة ، وإن كان ظاهر اللفظ يدل على ذلك ؛ لأن ما دل على كون الإجماع حجة دل على وجوب التمسك به ، ولا يمكن التمسك بقول الكل قبل يوم القيامة لعدم كمال المجمعين ، ولا فى يوم القيامة ، حيث ينقطع التكليف[1] .

هذا : وقد ذكر الغزالى ـ كما تقدم ـ أن هناك بين الدرجتين العوام المكلفين والفقيه الذى ليس بأصولى ، والاصولى الذى ليس بفقيه ، والمجتهد الفاسق ، والمبتدع ، والناشىء من التابعين مثلا إذا بلغ رتبة الاجتهاد فى عصر الصحابة . فما تحقيق القول فى هذا ؟ .

أقول ـ وبإيجاز :

أولا : بالنسبة للعوام المكلفين لا عبرة بقولهم فى الإجماع مطلقا[2] ، لامن حيث الوفاق ولامن حيث الخلاف ، والقائل بهذا : هم جمهور العلماء[3] .

---

(١) راجع كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٢) أى سواء فيما علم من الدين بالضرورة أم غيره . وقد فصل الغزالى ، فاعتبر إجماعهم فيما علم من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، ووجوب الصوم ، والزكاة ، والحج . راجع المستصفى ج ١ ص ١٨١ ، ويرد عليه بأن هذا لا يتصور فيه خلاف ، لأن منكره كافر ، ولا عبرة بمخالفة الكافر ، وكفره يتأتى من مخالفته الدليل القاطع لا من مخالفته الإجماع .

(٣) راجع إرشاد الفحول ص ٨٧ ، والإحكام للآمدى ج ١ ص ١٩١ ، والتبصرة ص ٣٧١ ، وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

ومن أدلتهم على ذلك :

أن العامى يلزمه المصير إلى أقوال العلماء ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »[١] .

ومن ثم فلا تكون موافقته أو مخالفته معتبرة فيما يجب عليه أن يقلد فيه . كما أن قوله فى الدين من غير دليل خطأ مقطوع به ، والمقطوع بخطئه لا تأثير لموافقته ولا لمخالفته[٢] .

يقول الشوكانى : « لا اعتبار بقول العوام فى الإجماع لا وفاقا ولا خلافا عند الجمهور ؛ لأنهم ليسوا من أهل النظر فى الشرعيات ، ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان »[٣] .

ثانياً : بالنسبة للأصولى غير الفقيه والفقيه المبرز فى الفقه الذى ليس بأصولى . يرى جمهور العلماء : أن كلا منهما لا يعتد به فى الإجماع ، لا من حيث الوفاق ، ولا من حيث الخلاف ، ما لم يكونا من أهل الاجتهاد المطلق ؛ لأنهما ليسا من أهل النظر ، والرأى المشترط فى الإجماع ، على أنه إذا كانت المسألة المراد بحثها من دقائق الفقه فلا يعتد بالأصولى كما لا يعتد بالعامى ، لأن دقائق الفقه تحتاج لذوى الأهلية الكاملة فى النظر[٤] .

ثالثاً : بالنسبة للفاسق ، والمبتدع والناشىء فى عصر المجمعين إذا بلغوا رتبة الاجتهاد .

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل والآية ٧ من سورة الأنبياء .

(٢) راجع الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٩٢ .

(٣) راجع إرشاد الفحول ص ٨٧ .

(٤) راجع حجية الإجماع لأستاذنا الدكتور / فرغلى ص ٣٥٢ .

(أ) بالنسبة للفاسق : لا يتوقف الإجماع ، ولا حجيته على موافقة الفاسق إذا بلغ رتبة الاجتهاد ، كما أن مخالفته لا تضر . وهذا رأى الجمهور[١] .

يقول ابن برهان : هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين ، لأنه لا يقبل قوله ولا يقلد فى فتوى ، كالكافر والصغير[٢] .

ومما استدل به الجمهور على عدم اعتبار قول الفاسق :

قول الله ـ سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » الآية[٣] .

وجه الدلالة : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أوجب التوقف فى أخباره ، واجتهاده إخبار ، فيجب التوقف فى قبوله ، وحيث وجب التوقف فى قبول أخباره لم يحكم بقبول خبره ، وهو المطلوب .

(ب) بالنسبة للمجتهد المبتدع : إذا كانت بدعته مكفرة فلا خلاف فى عدم الاعتداد بقوله ، أما إن كانت مفسدة منسقة فلا يعتد بقوله على الراجح .

---

(١) راجع كشف الأسرار للبخارى جـ ٣ ص ٢٣٧ ، وشرح المنار لابن ملك ص ٧٣٩ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٨٨ ، والإحكام لابن حزم جـ ١ ص ٥٨٠ .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٢٨ ، وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٣٨ ط . مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٠ هـ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٩٥ .

(٣) الآية ٦ من سورة الحجرات .

يقول الأستاذ أبو منصور : قال أهل السنة : لا يعتبر فى الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة[1] .

(جـ) بالنسبة للناشىء فى عصر المجمعين إذا بلغ رتبة الاجتهاد :

إذا كان المجتهد الناشىء أهلا للاجتهاد قبل انعقاد الإجماع فلا ينعقد فى هذه الحال الإجماع إلا بموافقته ، سواء أكان إجماع صحابة[2] أم غيرهم ، وهذا هو الراجح .

وقد حكى هـذا جماعة منهم : القاضى أبو الطيب الطبرى ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى ، وابن الصباغ ، وابن السمعانى ، وأبو الحسن السهيلى ، وقال القاضى عبد الوهاب : إنه الصحيح ، ونقله السرخسى من الحنفية عن أكثر أصحابهم قال : ولهذا قال أبو حنيفة : لا يثبت إجماع الصحابة فى

---

(١) راجع شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٢٧ ، وإرشاد الفحول ص ٨٠ والشوكانى أجرى الخلاف فى البدعة المكفرة وهذا باطل ، حيث إن هناك اتفاقا فى المكفرة كما هو مذكور فى الصلب .

وراجع أيضاً : مختصر ابن الحاجب وشرحه جـ ٢ ص٣٤ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٩٦ وغير ذلك من كتب الأصول .

(٢) لأن هناك من يقول : إن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعا . ووجه ذلك : أن الصحابة شاهدوا التنزيل ، فهم أعلم بالتأويل ، فالتابعون معهم كالعامة مع العلماء .

وهذا مردود ؛ لأن كونهم أعلم لا ينفى اعتبار اجتهاد المجتهد ، وكونهم معهم كالعامة تهجم ممنوع ، والصحبة لا توجب الاختصاص . راجع شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٣٣ – ٢٣٥ .

الأشعار ؛ لأن إبراهيم النخعى كان يكرهه وهو ممن أدرك عصر الصحابة فلا يثبت إجماعهم بدون قوله . والوجه فى هذا القول : أن الصحابة عند إدراك بعض مجتهدى التابعين فيهم هم بعض الأمة لا كلها ، وقد سئل ابن عمر عن فريضة ، فقال : اسألوا ابن جبير فإنه أعلم بها ، وكان أنس يسأل فيقول : سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا ، وحفظ ونسينا ، كما سئل الحسين بن على ـ كرم الله وجهه ـ عن مسألة ، فقال : اسألوا الحسن البصرى ، وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد ، فقال : اسألوا مسروقا . فلما أتاه السائل بجوابه اتبعه[1] . فلو كان قول التابعى باطلا لما ساغ للصحابة تجويزه والرجوع إليه .

يقول الآمدى : « والمعتمد فى ذلك أن يقال : الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة ، إنما هى الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ على ما سبق . وهذا الاسم لا يصدق عليهم مع خروج التابعين المجتهدين عنهم . فإنه لا يقال : إجماع جميع الأمة ، بل إجماع بعضهم ، فلا يكون حجة »[2] .

الركن الثانى :

وهو نفس الإجماع ، أى نفس الاتفاق ، يقول الغزالى :

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٨١ ، وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٣١ - ٢٣٣ ، وشرح طلعة الشمس ج ٢ ص ١٥٣ ، والإحكام للآمدى ج ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، والمستصفى ج ١ ص ١٨٥ ، والتبصرة ص ٣٨٤ ، وحجية الإجماع ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) راجع الإحكام للآمدى ج ١ ص ٢٠٥ .

ونعنى به اتفاق فتاوى الأمة فى المسألة[1] .

ويقول السالمى : وصورة الإجماع : أن ينطق كل واحد من المعتبرين بأنه يجب كذا ، أو يحرم ، أو يندب ، أو يكره ، أو يباح ، أو أن يفعل كل واحد من المعتبرين فعلا يواطىء فى ذلك فعل صاحبه ، نحو أن يصلوا على الجنازة بأربع تكبيرات لا يزيد بعضهم عليها ولا ينقص ، أو يتفقوا على ترك شىء نحو أن يتركوا الأذان فى صلاة العيد ، أو نحو ذلك . فيكون إجماعا على أنه غير واجب فيها ، أو يقول بعضهم قولا ، أو يعمل عملا ويسكت الباقون بعد انتشار ذلك القول أو العمل فيهم ومع القدرة على إنكاره فلا ينكرونه بل يسكتون عليه ، كما إذا قال بعضهم: صلاة الكسوف مشروعة ، فانتشر فيهم هذا القول ، فلم ينكره أحد منهم كان إجماعا على شرعيتها ، فلو قال مثلا : مفروضة ولم ينكروه ثبت الإجماع على فرضيتها[2] .

إجماعنا اتفاق أهل العلم ... منا على بيان نوع حكم
كما إذا اتفقت أقوالهم ... عليه أو تواطأت أفعالهم
وإن يقل بعضهم أو يعمل ... وسكت البعض فدون الأول[3]

إلى هنا نكون قد انتهينا من بيان أركان الإجماع بناءاً على صنيع المتقدمين ـ كما ذكرنا آنفا .

---

(١) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٩١ .

(٢) راجع شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٦٦ .

(٣) راجع المرجع السابق ص ٦٥ .

وهذا بناءاً على أن صنيع المتقدمين يجنح إلى أن ركن الشيء هو ما تقوم به حقيقة الشيء .

أما صنيع المتأخرين فإنه يجنح إلى أن ركن الشيء : ما يتوقف عليه الشيء مطلقا سواء أكان داخلا فى ماهيته أم خارجا عنها ، ولكنه لازم ضرورى لوجودها . ومن ثم ذكر الشيخ البرديسى للإجماع أركانا أربعة ، ألخصها فيما يلى :

الركن الأول : توفر عدد المجتهدين فى عصر وقوع الحادثة التى يراد الحكم فيها .

الركن الثانى : اتفاق جميع مجتهدى العصر الذى وقعت فيه الحادثة على حكم واحد .

الركن الثالث : الاتفاق من جميع المجتهدين لابد وأن يكون بإبداء كل رأيه فى الواقعة التى حدثت قولا أو فعلا ، وهذا فى الإجماع الصريح ، أما فى الإجماع السكوتى ، فيكفى القول أو الفعل من البعض ، وسكوت الباقين سكوتا مجردا عن العلامة التى تدل على المخالفة أو الموافقة .

الركن الرابع : الاتفاق من جميع المجتهدين لابد وأن يكون على حكم شرعى ، كالصحة والفساد[1] .

وقد ذكر من قبله الشيخ عبد الوهاب خلاف للإجماع أركانا أربعة أيضاً :

يتفق الشيخ عبد الوهاب خلاف مع الشيخ زكريا البرديسى فى الأركان

---

(١) راجع أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

الثلاثة الأول ، إلا أن الشيخ عبد الوهاب خلاف لم يعتبر الإجماع السكوتى حجة شرعية ، كما أن الركن الرابع وهو قوله : أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ، هو عين الركن الثانى . وهو قوله : أن يتفق على الحكم الشرعى فى الواقعة جميع المجتهدين فى وقت وقوعها ، بصرف النظر عن بلدهم ، أو جنسهم ، أو طائفتهم[٢] .

وقد ذكر حديث الأستاذ الدكتور / أحمد حمد فى كتابه : الإجماع بين النظرية والتطبيق[٣] للإجماع أركانا ثلاثة[٤] :

١ — المجمعون .

٢ — الحكم المجمع عليه .

٣ — مستند الإجماع .

بانتهائنا من ذكر صنيع المتقدمين والمتأخرين بالنسبة لأركان الإجماع ينتهى الفصل الأول ، ويليه الفصل الثانى .

---

(١) راجع أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٧ – ٢٩ .

(٢) راجع الإجماع بين النظرية والتطبيق ص ٨٩ – ٩١ .

(٣) الركنين : الأول والثانى ، هما ما ذكرهما الغزالى - كما تقدم . أما الركن الثالث فسنذكره ضمن الشروط إن شاء الله .

الفصل الثاني

في شروط[1] الإجماع

تحدث الأصوليون عن شروط الإجماع ، ولكنهم اختلفوا في الشروط . وسأقتصر — بعون الله — على ذكر أهم الشروط .

الشرط الأول : مستند الإجماع :

إن المقصود بمستند الإجماع هو الدليل الذي استند إليه المجمعون فيما أجمعوا عليه من حكم وقد اختلف العلماء[2] في اشتراط أن يكون الإجماع عن مستند .

فذهب جمهور العلماء : إلى أنه يشترط في الإجماع وحجيته أن يكون له مستند ، ومن أدلتهم على ذلك :

---

(1) الشرط في اللغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة ، قال الله تعالى « فقد جاء أشراطها » . الآية ١٨ من سورة محمد ﷺ . واصطلاحا : تعليق شيء بشيء إذا وجد الأول وجد الثاني ، وقيل : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته ، ولا يكون مؤثرا في وجوده . وقيل : مايتوقف ثبوت الحكم عليه .

راجع مختار الصحاح ص ٣٣٤ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٠ ، ١١١ .

(2) يحكى د . أحمد حمد في كتابه الإجماع بين النظرية والتطبيق ص ١١٤ : اتفاق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها ، خلافا لطائفة شاذة . وهذا منقول عن الآمدي في كتاب الإحكام جـ ١ ص ٢٢١ .

أنه إذا عدم الدليل والمستند استلزم جواز الخطأ ، لأن فقد الدليل والمستند لا يجب الوصول إلى الحق ، كما أن اتفاق الكل لا لداع من دليل أو أمارة إنما هو مستحيل عادة ، كاجتماعهم على اشتهاء طعام ، أى كاستحالة إجماعهم على اشتهاء طعام واحد .

فإن قيل : جواز الخطأ عند عدم المستند إنما يكون عند الانفراد ، أما إذا أجمعت الأمة على الحكم ، فلا يستلزم جواز الخطأ ، لأنه لامانع أن يوفقهم الله تعالى للصواب ، ضرورة استحالة إجماعهم على الخطأ للأدلة الدالة على عصمة اجتماع الأمة على الخطأ[1] .

قلنا : لو سلم هذا ، فإن الإلهام لا يكون حجة إلا فى حق الأنبياء فقط ، حيث إن الإلهام من جملة الوحى ، وأما من غير الأنبياء فلا يجوز أن يعتبر الإلهام مستنداً للإجماع[2] .

وقال بعض العلماء : إن الإجماع يجوز انعقاده عن غير مستند ، أى عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند[3] .

وهذا القول : نسبه الآمدى إلى طائفة شاذة[4] . ونسبه السالمى : إلى جماعة من أهل الأهواء[5] .

---

(١) راجع الإحكام للآمدى جـ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ١ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والتقرير والتحبير جـ٣ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) راجع حجية الإجماع ص ٢٧٠ .

(٣) راجع الإحكام للآمدى جـ١ ص ٢٢١ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، والتقرير والتحبير جـ٣ ص ١١٠ ، وشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص ٢٣٩ .

(٤) راجع الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٢١ .

(٥) راجع شرح طلعة الشمس جـ٢ ص ٨٤ .

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يأتى :

١ — قالوا لو افتقر إلى الدليل ما كان للإجماع فائدة ، لأن الدليل يكون هو الحجة .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن قولكم هذا يؤدى إلى عدم صدور الإجماع عن دليل قط ، وأنتم لاتقولون بذلك ، كما أننا نقول لكم : إن فائدة الإجماع القطعية للحكم بعد ما كان ظنيا ، فإنه يجوز أن يكون المستند ظنيا ، كما أن الأدلة يقوى بعضها بعضاً .

ويمكن أن يقال أيضاً : فائدة الإجماع : سقوط البحث عن الدليل ، وحرمة المخالفة[1] .

٢ — قالوا : إن الواقع يؤيدنا ، فقد انعقد الإجماع من غير دليل كإجماعهم على أجرة الحمام ، وأجرة الحلاق ، وأخذ الخراج ونحوه .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن ما ذكرتموه من إجماعات وقعت من غير دليل فغير مسلم لكم لأن هذا ما وقع إلا عن دليل ، فأجرة الحمام مثلا مقدرة بالعادة أى العرف وهو دليل شرعى لقوله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم »[2] الآية . وكذا أجرة الحلاق فهو من باب العرف ، والمعروف فتتناولها العمومات . كما أن الخراج متروك تقديره للإمام يتصرف بحسب المصلحة بتفويض الشارع إياه النظر فى المصالح[3] . ومن ثم

---

(١) راجع الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٢٣ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٨٤ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١١٠ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

(٣) راجع المحصول جـ ٣ ص ٥٢٠ ، ونزهة المشتاق ص ٥٨٠ ، ٥٨١ ، حجية الإجماع ص ٢٧٥ .

يثبت أن ما أجمع عليه مما ذكروه كان عن مستند .

يقول الآمدى : لانسلم وقوع شيء من الإجماعات إلا عن دليل غايته أنه لم ينقل للاكتفاء بالإجماع عنه[١] .

أقول : وبهذا يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور القائل : بأنه لا إجماع إلا عن مأخذ ومستند .

يقول السالمى[٢] :

وشرطه مستند فإن علم فهو وإلا فأحسن الظن بهم

ويقول الشيخ أبو زهرة :

لابد للإجماع من سند ، لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام ، كما توهم بعض الفرنجة ؟ لأن حق إنشاء الشرع لله تعالى ، وللنبى الذى يوحى إليه تعالى ، وعلى ذلك لابد أن يكون للإجماع مستند يعتمد عليه من الأصول العامة للفقه الإسلامى ، ولقد كان الصحابة فى المسائل التى أجمعوا عليها يبحثون عن سند يبنون عليه آراءهم التى أجمعوا عليها[٣] .

ويقول الشوكانى : إن القول فى دين الله من غير دليل لا يجوز[٤] .

الشرط الثانى : انقراض المجمعين وأقوال العلماء فى ذلك :

هل انقراض عصر المجمعين ، أى موتهم جميعا بعد اتفاقهم على الحكم فى الحادثة التى نشأت يعد شرطا لا ينعقد الإجماع بدونه ؟

---

(١) راجع الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٢٣ .

(٢) راجع شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٨٣ .

(٣) راجع أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٩٥ .

(٤) راجع إرشاد الفحول ص ٧٩ .

إن الناظر فى أقوال العلماء يجد أن هناك مذهبين .

المذهب الأول : يقول : إن انقراض العصر ليس شرطا ، والقائل بهذا : جمهور العلماء .

ويقول صاحب كتاب مسلم الثبوت : « انقراض عصر المجمعين ليس شرطا عند المحققين[١] » .

ويقول الشوكانى : ذهب الجمهور أنه لا يشترط[٢] .

ويقول الغزالى : إذا اتفقت كلمة الأمة ولو فى لحظة انعقد الإجماع ، ووجبت عصمتهم عن الخطأ[٣] .

ويقول الآمدى : ذهب أكثر أصحاب الشافعى وأبى حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط[٤] .

إلى غير ذلك مما هو مدون ومسطر فى كتب أصول الفقه[٥] .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة ، أذكر منها :

الدليل الأول : أن الأدلة السمعية توجب حجية الإجماع بمجرد الاتفاق من مجتهدى العصر على حكم شرعى ولو فى لحظة ، إذ الحجية تترتب على

---

(١) راجع مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) راجع المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٩٢ .

(٤) راجع الإحكام للآمدى ج ١ ص ٢١٧ .

(٥) مثل شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٨٦ ، والتقرير والتحبير ج ٣ ص ٨٦ ، والتبصرة ص ٣٧٥ ، واللمع للشيرازى ص ٥٠ .

نفس الاتفاق لأنه مناط العصمة لا على انقراضهم ومن ثم فلا موجب لاشتراطه[١] .

يقول الغزالى : الحجية فى اتفاقهم لا فى موتهم ، وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا[٢] .

الدليل الثانى : قوله ـ سبحانه وتعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا[٣] » .

ووجه الدلالة فى هذه الآية : أنها لم تفرق بين أن ينقرض العصر عليه وبين أن لا ينقرض[٤] .

الدليل الثالث : أن الحكم الثابت بالإجماع ، كالحكم الثابت بالنص ، وبما أن الحكم الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت ، فكذلك الحكم الثابت بالإجماع[٥] .

المذهب الثانى : يقول : يشترط لانعقاد الإجماع[٦] واعتباره حجة

---

(١) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٧ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٢٥ ، وشرح المنار ص ٧٤٠ .

(٢) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٩٢ .

(٣) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٤) راجع التبصرة ص ٣٧٥ ، واللمع ص ٥٠ .

(٥) راجع حجية الإجماع ص ٣١٩ .

(٦) هناك من فصل ، فقال : يشترط الانقراض فى الإجماع السكوتى لضعفه ، وهناك من قال : يشترط الانقراض فى إجماع الصحابة فقط .

راجع شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ١٥٣ ، وإرشاد الفحول ص ٧٩ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٧ .

انقراض المجمعين ، والمراد بانقراضهم أى موت الموجودين وقت الحادثة المجمع عليها وهم على حالتهم من الاتفاق .

وهذا المذهب لأحمد بن حنبل وأبي بكر بن فورك .

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه :

١ — قوله ـ تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس[1] » .

ووجه الدلالة : أنه لو لم يشترط فيه انقراض العصر ، لكانوا شهداء على أنفسهم ، وهذا خلاف الظاهر .

والجواب : أن هذا يقتضى أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم ، لأنهم من الناس ، كما أن غيرهم من الناس .

٢ — أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ رجعت عن أقاويلها بعد اتفاقهم .

ألا ترى أن عليا ـ كرم الله وجهه ـ قال : اجتمع رأيي ورأي الجماعة أن أمهات الأولاد لا يبعن ، ثم إنى رأيت أن يبعن ، فقال له عبيدة السلمانى : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك .

والجواب : أن الصحيح من هذا الخبر أنه قال : « كان رأيي ورأى أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن لا يبعن أمهات الأولاد » ، وهذا ليس بإجماع .

كما أن قول السلمانى ليس فيه أيضاً ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك . لأنه يحتمل أنه أراد به رأيك مع الجماعة ، ويحتمل أنه أراد به رأيك فى زمن الجماعة والألفة والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك فى زمن الفتنة

(١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

وتشتيت الكلمة ، نفيا للتهمة عن علي في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين ، وبتقدير أن يكون علي قد خالف بعد انعقاد الإجماع ، فلعله كان ممن يرى اشتراط انقراض العصر ، ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع[١] .

هذا : والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الانقراض ليس شرطا في انعقاد الإجماع ، ولا في حجيته .

الشرط الثالث : عدالة المجمعين :

اختلف العلماء في اشتراط العدالة في المجمعين على مذاهب كثيرة[٢] ، أقتصر منها على مذهب الجمهور .

يرى جمهور العلماء أن من شروط الإجماع عدالة المجتهدين ، ومن ثم فلا يتوقف الإجماع ولا حجيته على موافقة غير العدل إذا بلغ رتبة الاجتهاد ، كما أن مخالفته لا تضر[٣] .

---

(١) راجع الإحكام للآمدي جـ ١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، والتبصرة ص ٣٧٧ ، وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٣٢ .

(٢) هناك من يقول : إن العدالة ليست شرطا في الإجماع ولا في حجيته ، وهناك من يفصل فيقول : الفاسق المعلن لفسقه لا يعتد بقوله في الإجماع ، أما غير المعلن لفسقه فيعتد بقوله في الإجماع . وهناك من يقول : غير العدل يعتبر قوله في حق نفسه فقط . كما أن هناك من يقول : يسأل الفاسق عن مأخذ المخالفة فإن استطاع ذكر ما يصلح مأخذا له اعتبر وإلا فلا عبرة بمخالفته .

راجع تيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٣٩ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٩٦ ، ٩٧ ، والإحكام للآمدي جـ ١ ص ١٩٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٣) راجع مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢١٨ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٩٥ ، ٩٦ ، وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي جـ ٣ ص ٢٣٧ .

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه ما يأتى :

١ — قالوا : إن الحجية فى الإجماع حقيقة للتكريم لأهله ، والفاسق لا يستحق التكريم[١] .

٢ — قالوا : إن الله - سبحانه وتعالى - أوجب التوقف فى أخباره بقوله: « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » الآية[٢] . وذلك لأنه لا يتحاشى الكذب غالبا . واجتهاده يعتبر إخبارا ، فيجب التوقف فى قبوله ، وحيث وجب التوقف فى قبول أخباره لم يحكم بقبول خبره ، وهو المطلوب[٣] ، وقد تقدم هذا الدليل عند الكلام عن أركان الإجماع .

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق[٤] ، حيث ينبغى أن تشترط العدالة ، لأن الفاسق لا يؤمن ، حيث إنه لا يتورع عن الكذب فى دين الله .

يقول السالمى فى شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٧٤ ، ٧٥ :

وأهله المجتهـــد المتبع　　　فيخرج الفاسق والمبتدع

---

(١) راجع مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢١٨ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٩٥ .

(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات .

(٣) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٩٥ ، وحجية الإجماع ص ٢٩٧ . وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢١٨ .

(٤) يقول الجصاص : اشتراط العدالة فى المجتهد هو الصحيح عند الحنفية ، وعزاه السرخسى إلى العراقيين ، وابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين ، وصاحب كشف الأسرار على البزدوى ، والسبكى إلى الجمهور . راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٩٥ ، وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٣٧ .

ويبين المراد بالمتبع بقوله : من كان سالكا طريق السلف الصالح ، فيخرج بذلك الفاسق ، فإنه لا يعتد بخلافه لخروجه عن كمال الإيمان ، وقد قال الله تعالى : « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين » الآية[1] .

الشرط الرابع : فى اشتراط كون المجمعين من الصحابة :

إن هناك خلافا بين العلماء فى اشتراط كون المجمعين من الصحابة ، فبينما يرى جمهور العلماء[2] : أن الإجماع لا يختص بعصر الصحابة ، بل هو حجة مطلقا فى أى عصر من العصور . فالشرط هو اتفاق كل المجتهدين فى أى عصر .

يرى بعض الظاهرية ، ورواية ضعيفة عن الإمام أحمد بن حنبل[3] أنه لا إجماع إلا فى عصر الصحابة فقط[4] .

وقد استدل الجمهور على عدم اختصاص الإجماع بعصر الصحابة بما يأتى:

---

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) تقدم أن ممن قال بهذا : هم جمهور أهل السنة ، ومنهم المذاهب الأربعة ، وهذا عند الكلام عن الاستدلال على حجية الإجماع فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذا البحث .

(٣) جاء فى التقرير والتحبير ج ٣ ص ٩٧ : ولأحمد قولان : أحدهما نعم كالظاهرية ، وأصحهما عند أصحابه لا كالجمهور ، وجاء فى مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٢٢٠ : ولأحمد الإمام قولان : قول كالظاهرية ، وقول كالجمهور ، وهو الصحيح .

(٤) راجع الآيات البينات ج ٣ ص ٢٩١ ، والتقرير والتحبير ج ٣ ص ٩٧ ، وفصول البدائع ج ٢ ص ٢٦٧ ، والمستصفى ج ١ ص ١٨٩ ، وشرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٨٢ .

قالوا : إن الأدلة سواء أكانت من الكتاب أم كانت من السنة ، أم من العقل[١] ، كلها لا تفرق بين عصر وعصر ، فالتابعون مثلا إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة ، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين ، وكذلك فى كل عصر ، لأن الكل معصوم عن الخطأ لعموم الأدلة الدالة على عصمة الأمة إكراما لنبينا محمد ﷺ .

كما أنه يستحيل بحكم العادة أن يشذ الحق عنهم مع كثرتهم عند من يأخذه من العادة[٢] .

يقول الشيرازى : ولأنه اتفاق علماء العصر على حكم النازلة ، فكان حجة ، قياسا على اتفاق الصحابة[٣] .

هذا ما استدل به الجمهور ، أما القائلون بأنه لا إجماع بعد عصر الصحابة، فقد استدلوا بما يأتى :

أولا : بقول الله ـ سبحانه وتعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر[٤] » .

وجه الدلالة : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خص الصحابة بذلك .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأنا لا نسلم أن ذلك خطاب لهم خاصة ، بل

---

(١) تقدمت الأدلة فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذا البحث .

(٢) راجع المستصفى جـ ١ ص١٨٩ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٢٠، والتقرير والتحبير جـ٣ ص٩٧ ،والتبصرة ص٣٥٩ ، والإحكام للآمدى جـ١ ص١٩٥

(٣) راجع التبصرة ص ٣٥٩ .

(٤) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

هو خطاب لسائر المؤمنين ، كما كان قوله ـ عز وجل : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة[1] ، وسائر ما ورد به الشرع من هذا الجنس خطابا لجميع المؤمنين .

ويدل عليه : هو أنه لا خلاف أن من لم يكن بلغ من الصحابة عند هذا الخطاب ، إذا بلغ تناوله الخطاب وإن لم يكن موجودا عند وروده .

ثانياً : بأن عصمة الامة طريقها الشرع ، لأن العقل يجوز الخطأ عليهم ، وقد ورد الشرع بعصمة الصحابة ، فبقى من عداها على الأصل .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن الدليل الذى اقتضى عصمة الصحابة ، اقتضى عصمة علماء سائر الأعصار ـ كما تقدم .

ثالثاً : بأن إجماع غير الصحابة لا يتصور لكثرة العلماء وتباعدهم ، وتعذر ضبط أقاويل الجميع ، فيجب أن لا يكون ذلك حجة .

الجواب : ويجاب عن هـــذا : بأنه يمكن تصور ذلك بسماع أقوال الحاضرين ، والنقل عن الغائبين ، كما يعرف اتفاق المسلمين على الصلاة ، والزكاة ، والصوم وغير ذلك فى سائر البلاد على كثرة المسلمين ، وتباعد البلاد .

ولأن الاعتبار فى الإجماع بعلماء العصر وأهل الاجتهاد وهم كالأعلام فى الاشتهار فيمكن معرفة أقاويلهم[2] .

هذا : ومن خلال ما تقدم يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور ، لقوة ما استدلوا به ، وضعف ما استدل به المخالف .

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) راجع التبصرة ص ٣٥٨ ، ٣٦٠ .

الشرط الخامس : فى اشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر[١] :

هناك خلاف بين العلماء فى اشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر ، فجمهور العلماء يقولون : لا يشترط ذلك .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أنه لا طريق إلى إثبات الإجماع إلا الأدلة السمعية من الكتاب والسنة ، وهذه الأدلة ـ كما تقدم ـ لا توجب عدد التواتر ، لأنه مهما كان عدد الإجماع أنقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ (الأمة) و (المؤمنين) وكانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ عليهم ، ووجب اتباعهم[٢] .

يقول الآمدى : والحق أنه (أى بلوغ المجمعين حد التواتر) غير مشترط[٣] .

وهناك من العلماء من اشترط حد التواتر فى المجمعين ، كإمام الحرمين والغزالى[٤] .

---

(١) التواتر فى اللغة : التتابع ، واصطلاحا : هو نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب بحيث يكون فى كل طبقة كذلك .

راجع مختار الصحاح ص ٧٠٨ ، والإحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) راجع الإحكام للآمدى ج ١ ص ٢١٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ج ١ ص ٢٢١ ، وشرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) راجع الإحكام للآمدى ج ١ ص ٢١٢ .

(٤) هذا ما قاله الغزالى فى المنخول ص٣١٣ : وإن تراجعت أعدادهم إلى واحد وما فوقه إلى مبلغ لا يستحيل عليهم الخطأ والتواطؤ عرفا ، فلا حجة فيه عندنا ؛ لأن العرف لا يقضى بإصابتهم قضاء باتا ، إذ الغلط على الواحد والاثنين غير مستنكر فى العرف .

والذين قالوا بذلك هم القائلون بأن الإجماع حجة بدلالة العقل .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

بأنه إذا نقص عددهم فنحن لا نعلم إيمانهم بقولهم فضلا عن غيره .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأنه فاسد من وجهين :

الوجه الأول : أنه يعلم إيمانهم لا بقولهم لكن بقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى يأتى أمر الله وحتى يظهر الدجال[1] » فإذا لم يكن على وجه الأرض مسلم سواهم فهم على الحق .

الوجه الثانى : أنا لم نتعبد بالباطن ، وإنما أمة محمد ﷺ من آمن بمحمد ﷺ ظاهرا ؛ إذ لا وقوف على الباطن ، وإذا ظهر أنا متعبدون باتباعهم ، فيجوز أن يستدل بهذا على أنهم صادقون ؛ لأن الله تعالى لا يتعبدنا باتباع الكاذب وتعظيمه والاقتداء به[2] .

هذا : ونكتفى بهذا القدر من الكلام عن شروط[3] الإجماع ، لننتقل إلى الفصل الثالث . وهو أقسام الإجماع .

---

(١) راجع سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٧ ، ٩ عن أبى هريرة مقدمة ، حديث ١٠ عن ثوبان . وسنن أبى داود عن ثوبان من حديث طويل جـ ٤ ص ٩٥ حديث ٤٢٥٢ كتاب الفتن والملاحم .

(٢) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٨٨ .

(٣) من الشروط التى لم نذكرها : اختلاف العلماء فى انعقاد الإجماع بقول الأكثر ، والصحيح أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول الجميع ، ومن ثم فلا =

. . . .

= ينعقد بقول الأكثر ، فقد يكون ما ذهب إليه الأقل هو المعول عليه ، وقد خالف ابن مسعو اتفق عليه أكثر الصحابة ، ولو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا بالتخطئة والإنكار ، وإن كانوا قد أنكروا فقد أنكروا إنكار مناظرة فى المأخذ .

راجع المستصفى ج ١ ص ١٨٦ ، وشرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٧٨ ، واللمع ص ٥٠ . وفيه ـ أى فى اللمع : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما أخبر عن عصمة جميع الأمة ، فدل على جواز الخطأ على بعضهم .

يقول السالمى فى شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٧٨ :

وليس يجزى فيه بعض الأمـــة   وإن يكونوا ألف ألف مائة

الفصل الثالث

فى أقسام[1] الإجماع

ينقسم الإجماع إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الإجماع القولى : وهو أن يتكلم أهل الإجماع بما يوجب الاتفاق . كقولهم : أجمعنا على كذا ، وكإجماعهم على خلافة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ حيث إن الصحابة بايعوه بأيديهم ، وأقروا بألسنتهم .

حكم هذا القسم : يقول السالمى فى شرح طلعة الشمس[2] : « الإجماع القولى : حجية قطعية يفسق من خالفها عند الجمهور ، ولكن كونها قطعية بعد كمال شروطها ، وفى موضع لا يكون فيه خلاف أنه إجماع أم غير إجماع فليس بحجة قطعية اتفاقا » .

القسم الثانى : الإجماع العملى : وهو عمل أهل الإجماع كلهم فيما هو من

---

(١) هناك من عبر بالأنواع كابن ملك فى شرح المنار ص ٧٣٨ والشيخ زكريا البرديسى فى أصوله ص ٢١٤ ، وهناك من عبر بالمراتب كالشيخ أبى زهرة فى أصوله ص ١٩١ . وهناك من عبر بالمسائل .

أقول : إن من عبر بالأقسام أو الأنواع نظر إلى الصفات التى تميز كل قسم أو كل نوع عن الآخر . ومن عبر بالمراتب نظر لقوة نوع من حيث الحجية . ومن عبر بالمسائل نظر لما يدور حولها بين الأصوليين .

(٢) راجع شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٦٦ ، وحجية الإجماع ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ نقلا عن المرجع السابق .

باب الفعل ، فإذا شرع أهل الاجتهاد فى الشركة أو المزارعة كان ذلك إجماعاً منهم على شرعية ما عملوه[١] .

حكم القسم العملى : إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ولم يصدر منهم قول (أى بأن يقولوا مثلا : هذا أو يعملوا عملا يدل بقرينة على أنه مندوب أو مباح) ففيه مذاهب أربعة ترجع إلى مذهبين :

أحدهما : وهو ما قطع به أبو إسحاق الشيرازى وفى المنخول أنه المختار : أنه كفعل الرسول ﷺ ، لأن العصمة ثابتة لإجماعهم كثبوتها له . ولما كان فعله ﷺ حجة فكذلك اتفاقهم حجة .

وكما أن الشرع يؤخذ من فعل الرسول ﷺ كقوله ، فكذلك المجمعون .

وثانيهما : أنه يدل على الإباحة ما لم تقم قرينة على غيرها . وهذا لإمام الحرمين[٢] .

وفى تسهيل الوصول : يحمل على الجواز سواء أكان مستحباً أم سنة ، ولا يفيد الوجوب إلا بقرينة تدل على الوجوب[٣] .

---

(١) راجع تسهيل الوصـــول للمحلاوى ص ١٧١ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٣٨ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٦٦ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ١٠٦ ، واللمع ص ٤٩ .

(٢) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٦ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٣٥ .

(٣) تسهيل الوصول ص ١٧١ .

هذا : وكلا القسمين السابقين : القولى والفعلى ، يسميان عزيمة عند بعض العلماء ؛ لأنه الأصل فى الإجماع[1] .

القسم الثالث : الإجماع السكوتى : وهو أن يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل . ويسكت الباقون منهم[2] .

وهذا القسم هو مجال بحثنا ، ومن ثم فإنى سأقسم الكلام فيه إلى مبحثين:

المبحث الأول : فى شروطه .

والمبحث الثانى : فى مذاهب العلماء فى حجيته .

---

(١) المرجع السابق ، وشرح المنار لابن ملك ص ٧٣٨ .

(٢) بعض العلماء يسمى هـــذا القسم بالرخصة ؛ لأنه خلف عن القسمين السابقين ، حيث إنه جعل إجماعاً ضرورة فى نسبتهم — أى الساكتين — إلى الفسق ، والتقصير فى أمر الدين ، فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس فى موضع الحاجة ، وحاشا لأمة مدحها الله سبحانه وتعالى فى آيات كثيرة أن يسكتوا عن الحق .

راجع شرح المنار ص ٧٣٨ ، وتسهيل الوصول ص ١٧١ .

المبحث الأول

فى شروط الإجماع السكوتى

إن هناك شروطاً ينبغى أن تتوفر فى الإجماع السكوتى ، إليك بيانها :

الشرط الأول : يشترط فى القول الذى يصدر من البعض ، أو الفعل مع سكوت الباقين انتشار ذلك القول أو الفعل فى عصره بحيث لا يخفى على ساكت ، بل يكون ظاهراً[1] .

يقول الشوكانى : الإجماع السكوتى : أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك فى المجتهدين من أهل ذلك العصر ، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار[2] .

الشرط الثانى : أن يظل سكوت باقى المجتهدين ، مع عدم الرد على من قال ، أو فعل إلى أن تمضى مدة التأمل والتروى ، ومدة التأمل والتروى تختلف باختلاف الحوادث ، فهناك حادثة مثلا تحتاج إلى مدة أطول للتأمل والتفكر .

وهناك من حد مدة التأمل بثلاثة أيام ، أى بعد بلوغه الخبر ، وأدنى مدة التأمل آخر المجلس ، أى مجلس بلوغ الخبر .

والحق : أن مدة التأمل غير مقدرة بشىء بل لابد من مرور أوقات يعلم

---

(١) راجع شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٦٦ ، وتسهيل الوصول ص ١٧١ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠١ .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص ٨٤ .

عادة أنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف[١] .

يقول ابن أمير حاج : وذكر القاضى أبو زيد : حين يتبين للساكت الوجه فيه[٢] .

الشرط الثالث : أن يكون الساكت قادراً على الإنكار ، أى بأن لا يكون هناك خوف يمنع الساكت من المخالفة[٣] .

يقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه : « . . . ولا تقية هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما »[٤] .

الشرط الرابع : أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب ، أما بعد الاستقرار فلا يدل السكوت على شيء[٥] .

---

(١) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠١ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٣٢ ، وتسهيل الوصول ص ١٧١ ، ١٧٢ ، وأصول الفقه للشيخ زكريا البرديسى ص ٢١٤ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠١ .

(٣) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠١ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٣٢ ، وتسهيل الوصول ص ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٥٤ .

(٤) راجع مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ١٧٢ ومثله فى التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠١ .

(٥) راجع المرجعين السابقين ، وحجية الإجماع ص ٣٥٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٥٤ .

يقول المحلاوى : والسكوت إنما يكون دليلا على الموافقة قبل استقرار المذاهب[١] .

الشرط الخامس : أن تكون المسألة اجتهادية تكليفية ، أما إذا لم تكن فى محل اجتهاد بأن كانت قطعية ، أو لم تكن تكليفية نحو عمار أفضل من حذيفة ، أو العكس ، فالسكوت على القول الأول فى الأولى بخلاف المعلوم فيها قطعاً لا يدل على شىء ، وكذلك السكوت على أحد القولين فى الثانية لا يدل على شىء[٢] .

هذه هى الشروط[٣] التى ينبغى توفر فى الإجماع السكوتى ، ومع توفرها فقد اختلف العلماء فى حجية الإجماع السكوتى على مذاهب كثير ، وتحقيق القول فى ذلك محله المبحث الثانى .

---

(١) راجع تسهيل الوصول ص ١٧٢ .

(٢) راجع سلم الوصول للمطيعى جـ ٣ ص ٢٩٦ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) وفى هامش التبصرة ص ٣٩١ : وقد ذكر ابن السبكى فى رفع الحاجب (١/ق ١٨٧ — ب) باختصار شروطاً للخلاف فى هذه المسألة يتحرر بها محل النزاع .

الأول : أن يكون فى المسائل التكليفية . فقول القائل : عمار أفضل من حذيفة ، لايدل السكوت فيه على شىء ، إذ لا تكليف على الناس فيه .

الثانى : أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا .

الثالث : أن يكون مجرداً عن أمارة السخط والرضا . وإلا فى الأولى لا يكون إجماعاً ، وفى الثانية يكون إجماعاً بلاخلاف كما قال القاضى الرويانى . =

. . . .

الرابع : مضى زمن يسع قدر مهلة النظر عادة فى تلك المسألة .

الخامس : أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان ، وأما إذا تكررت الفتيا ، وطالت المدة مع عدم المخالفة فإنه إجماع .

السادس : أن يكون فى محل الاجتهاد .

السابع : أن يكون قبل استقرار المذاهب ، ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه . كشافعى أفتى بالنقض بمس الذكر وسكت عنه الحنفية .

المبحث الثانى

فى مذاهب العلماء فى حجية الإجماع السكوتى

بعد أن ذكرنا الشروط التى لابد من توفرها فى الإجماع السكوتى نظرنا فى مذاهب العلماء فى حجية الإجماع السكوتى ، فوجدنا العلماء قد اختلفوا على مذاهب كثيرة[1] ، ويمكننا أن نرجع هذه المذاهب إلى مذاهب سبعة . هاك بيان كل مذهب من هذه المذاهب فى مطلب خاص . ومن ثم فسيكون فى هذا المبحث سبعة مطالب .

---

(١) قد ذكر الشوكانى فى كتابه إرشاد الفحول ص ٨٤ ، ٨٥ اثنى عشر قولا فى حجية الإجماع السكوتى .

المطلب الأول

فى المذهب الأول

وأصحاب هذا المذهب يقولون : إن القول أو الفعل من بعض المجتهدين مع سكوت الباقين يعتبر إجماعا وحجة ، والقائل بهذا : هم أكثر الحنفية[١] وأحمد وبعض الشافعية كأبى إسحاق الإسفراييني . وعند الجبائى : هو إجماع وحجة ، ولكن بشرط انقضاء العصر[٢] .

وينسب الشوكانى هذا القول ، وهو أن يعتبر إجماعا وحجة إلى جماعة من الشافعية ، وجماعة من أهل الأصول ، وروى نحوه عن الشافعى . قال الأستاذ أبو إسحاق : اختلف أصحابنا فى تسميته إجماعا مع اتفاقهم على وجوب العمل به ، وقال أبو حامد الإسفراييني هو حجة مقطوع بها وفى تسميته إجماعا من الشافعية قولان : أحدهما : المنع وإنما هو حجة كالخبر ، والثانى : يسمى إجماعا وهو قولنا انتهى[٣] .

وفى شرح الكوكب المنير : هو إجماع ظنى عند الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ وأصحابه ، وأكثر الحنفية ، والمالكية ، وحكى عن الشافعى وأكثر

---

(١) عند أكثر الحنفية هو إجماع قطعى . راجع التحرير للكمال بن الهمام بشرح التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٠١ ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٣٢ ، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) راجع الإحكام للآمدى ج ١ ص ٢١٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٢٣٢ وفيه : قال الجبائى : إنه إجماع قطعى بعد الانقراض لعصرهم .

(٣) راجع إرشاد الفحول ص ٨٤ .

أصحابه . ويقول صاحب شرح الكوكب المنير أيضاً : وفى « شرح الوسيط » للنووى : الصواب من مذهب الشافعى ، أنه حجة وإجماع ، وهو موجود فى كتب العراقيين[١] .

وفى حجية الإجماع لأستاذنا الدكتور / فرغلى : قال الرافعى تبعا للقاضى حسين والمتولى : إن الإجماع السكوتى ليس خاصا بزمن دون زمن وهذا هو مذهب الجمهور[٢] .

أدلة هذا المذهب :

قد استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

أولا : لو شرط قول كل المجتهدين فى انعقاد الإجماع لم يتحقق أصلا ، لتعذره أى سماع قول كل المجتهدين فى العادة . قال السرخسى : إذ ليس فى وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم بقرون فهو ساقط عنهم ؛ لأن المتعذر كالممتنع ، وكذا يتعذر السماع عن جميع علماء العصر ، والوقوف على قول كل واحد منهم فى حكم حادثة حقيقة لما فيه من الحرج البين ، والحرج مرفوع فى الشريعة الإسلامية ، يقول الحق - جل علاه : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج[٣] » لكن الإجماع غير منتف ، فالشرط المذكور منتف وهو قول كل المجتهدين .

فإن قيل : فمن أين تعلمون السكوتى من القولى حينئذ ؟

قلنا : بالتتبع لكيفية وقوعه ، فما تتبع فلم يدر كيف وجد كان قوليا ؛ لأنه

---

(١) راجع شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ومثله فى التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٢ .

(٢) راجع حجية الإجماع ص ٣٥٩ .

(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج .

الأصل ، وما تتبع فوجد أنه أفتى به أو قضى به بعضهم بحضر منهم أو بغيبة منهم وبلغهم فسكتوا ولم ينكروه ، أو نقل ابتداء بهذه الكيفية فهو سكوتى .

كما أن العادة فى كل عصر تقضى بأنه عند وجود الأكابر من المجتهدين مع الأصاغر منهم أن يفتى الأكابر ويسكت الأصاغر تسليما لهم ، فكان التنصيص من كل غير مشروط[1] - كما ذكرنا - وفى أصول السرخسى : من ادعى أن الإجماع لا يكون إلا فيما اتفق عليه الناس جميعا كما اتفقوا على موضع الكعبة ، والصفا ، والمروة . قلنا له : بأى طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا ؟ فإن قال : بالسماع من كل واحد كان كاذبا بيقين ، وإن قال : بتنصيص البعض وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف ، قلنا له : كما ثبت ذلك بطريق إجماعهم فكذلك يثبت به فى الأحكام الشرعية[2] .

ثانياً : أن قول البعض وسكوت البعض الآخر إجماع فى الأمور الاعتقادية ، لكونه اتفاقا من الجميع ، فيقاس عليها المسائل الاجتهادية من الأحكام الفرعية ؛ لأن الحق فى الموضعين واحد ، فلا فارق بين الأمور الاعتقادية والأحكام الفرعية . ومن ثم فلا يحل له السكوت إن كان الأمر بخلافه ؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس[3] .

---

(١) راجع التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٠٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٢٣٣ ، وتسهيل الوصول ص ١٧٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ٢٠٩

(٢) راجع أصول للسرخسى ج ١ ص ٣١٠ .

(٣) وقريب من هذا قوله ﷺ ، فيما رواه عنه أبو سعيد الخدرى . «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» ، راجع سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٣٢٩ حديث ٤٠١١ كتاب الفتن .

كما أن إعتبار السكوت فى الأحكام الفرعية أولى من اعتباره فى الأمور الاعتقاهية ، حيث إن السكوت فيها غير مكفر ، وفى الاعتقادية السكوت عن شيء مع إنكاره قد يكون مكفرا[١] .

ثالثاً : أن سكوت باقى المجتهدين دليل على الرضا . والدليل على ذلك : هو أن العادة أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم ، وإظهار ما عندهم فيها . فلما لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان ، وارتفاع الموانع . دل على أنهم راضون بذلك ، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالقول والفعل[٢] .

يقول المحلاوى : إن كان سكوت الساكتين عن رضا فقد تم الإجماع بموافقتهم ، وإن كانوا كتموا الحق وسكتوا ففسقوا فقد خرجوا عن أهلية الإجماع فتم الإجماع بالقائلين فقط[٣] .

ويقول الفتوحى : سكوتهم يشعر بالموافقة ، وإلا لأنكر ذلك ، وهو مستمد من سكوته[٤] - صلى الله عليه وسلم - على فعل بلا داع[٥] .

---

(١) راجع التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٠٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٢٣٣ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ٢١٠ .

(٢) راجع التبصرة ص ٣٩٢ .

(٣) راجع تسهيل الوصول ص ١٧٢ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٤) والمقصود بذلك السنة التقريرية . فالسكوت فى موضع الحاجة إلى البيان بيان .

(٥) راجع شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٥٥ .

رابعاً : أن الأدلة التى أثبتت حجية الإجماع أدلة مطلقة وغير مقيدة فهى لم تخص نوعا دون نوع . فلا دليل على التقييد .

اعتراض : قد يقال : قد يسكت المجتهد من غير إضمار الرضا لأسباب كثيرة ، منها :

١ — أنه سكت ؛ لأنه كان فى مهلة النظر .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأننا قدمنا أن من شروط الإجماع السكوتى: أن تمضى مدة التأمل والتروى .

٢ — قد يسكت خوفا من القائل ؛ لكونه ذاهيبة وسلطان .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن من شروط الإجماع السكوتى : أن يكون الساكت قادرا على الإنكار ، أى بأن لا يكون هناك خوف يمنع الساكت من المخالفة ـ كما تقدم .

كما أن احتمال الخوف والتعظيم بترك الحق وإخفائه فسق ، فلا يظن به فى حق من هو عدل .

فإن قيل : قد حدث السكوت من ابن عباس لخوفه من عمر وذلك فى مسألة العول[1] ، فلما قيل له : هلا أظهرت حجتك على عمر ، فقال : كان مهيبا فهبته .

---

(١) العول : زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم . راجع التعريفات للجرجانى ص ١٣٩ .

ومثال للعول : ماتت وتركت : زوجا ، وأما ، وأختا شقيقة ، فعند العامة المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ، وعند ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ للزوج : =

كما أن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ سكت عندما شاور عمر ـ رضى الله عنه ـ الصحابة فى مال فضل عنده المسلمين ، فأشار الصحابة عليه بالإمساك لوقت الحاجة ، ولم يتكلم على بل ظل ساكتا ، فلما قال له : عمر ـ رضى الله عنه : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فأمر بالقسمة ، وروى فى ذلك حديثا عن النبى ﷺ ، فعمر ـ رضى الله عنه ـ لم يجعل سكوت على تسليما ، كما أن عليا ـ رضى الله عنه ـ أجاز السكوت مع أن الحكم عنده بخلاف ما أفتوا .

كما روى أيضاً : أن عمر ـ رضى الله عنه ـ أشخص إلى امرأة كان زوجها غائبا عنها حينما بلغه عنها أنها تجالس الرجال ، وتحدثهم ، فلما أشخص إليها ليمنعها من ذلك أملصت ، أى أسقطت جنيناً من هيبته ، فشاور عمر ـ رضى الله عنه ـ الصحابة فأشاروا بعدم الغرم عليه ، قائلين له : إنما أنت مؤدب ، وما أردت إلا الخير ، وعلى ـ رضى الله عنه ـ ساكت لا يتكلم ، فلما سأله عمر ـ رضى الله عنه ـ قال على : أرى عليك الغرة ، فقد أجاز على ـ رضى الله عنه ـ السكوت مع إضمار الخلاف ، كما أن عمر ـ رضى الله عنه ـ لم يجعل سكوته دليلا على الموافقة حتى استنطقه .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن ما روى عن ابن عباس من قوله : كان

= النصف ثلاثة ، وللأم : الثلث اثنان ، وللأخت الشقيقة : الباقى . وهذه أول حادثة وقعت فى خلافة عمر ـ رضى الله عنه ـ فأشار العباس ـ رضى الله عنه ـ إلى أن يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكره أحد ، وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ خالف ، وقال : إن الذى أحصى رمل عالج عددا لم يحص فى مال نصفا ونصفا وثلثا ، إذا ذهب النصف والنصف فأين الثلث ؟

راجع : فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٣٣ ، وتسهيل الوصول ص ١٧٢ .

عمر امرءاً مهيبا فهيبته غير صحيح ومكذوب حيث إن الواقع يدل على خلاف ذلك ، فقد كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقدم ابن عباس على كثير من أكابر الصحابة ويستحسن قوله ، وعن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يدخلنى مع أشياخ بدر ، حتى قال عبد الرحمن بن عوف : أتأذن لهذا الفتى معنا . ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر ـ رضى الله عنه : إنه من قد علمتم ، ثم دعانى ذات يوم فأدخلنى معهم ، فما رأيت أنه دعانى يومئذ إلا ليريهم . قال عمر : ما تقولون فى قول الله : « إذا جاء نصر الله والفتح[1] » ؟ فقال بعضهم : أمرنا الله أن نحمده ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لى : أكذلك تقول يا ابن عباس . فقلت : لا ، قال فما تقول؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷺ ، أعلمه الله له . قال : إذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك : فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا[2] » فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول . ثم قال عمر : كيف تلوموننى عليه بعد ماترون[3] ؟

فكيف بعد هذا يصح أن يقال : إن ابن عباس كان يهاب عمر ، وهو الذى كان يقدمه ويصوب رأيه ؟

كما أننا نقول : إن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان ألين للحق وأشد انقياداً له من غيره ، فكان يقول : لا خير فيكم إن لم تقولوا ، ولا خير فى إن لم أسمع كما كان يقول : رحم الله أمرءاً أهدى إلى عيوبى وقصته مع المرأة فى نهيه عن

---

(١) الآية الأولى من سورة النصر .

(٢) الآية ٣ من سورة النصر .

(٣) راجع صحيح البخارى جـ ٦ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٢٠ ص ٢٣٢ .

المغالاة فى المهور شهيرة عندما أراد أن يمنع التغالى فى المهور ، فاعترضته امرأة من قريش قائلة له : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء فى صداقهن على أربعمائة درهم ، قال : نعم . قالت : أما سمعت الله يقول : « وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً[١] » . فتمنعنا عما أعطانا الله؟ فبكى عمر ـ رضى الله عنه ، ثم قال : اللهم عفوا كل الناس أفقه منك ياعمر حتى النساء فى البيوت[٢] .

وعلى فرض صحة ما قاله ابن عباس ، فإنه قد يكون لعلمه بأن المسألة اجتهادية ولكل مذهبه ، أو أنه كان فى مدة التروى والتفكر ، أو أنه لم يظهر رأيه لعلمه بأن عمر أفقه منه .

وأما سكوت على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ فيما ورد فى القسمة ، فسكوته لم يكن لخطأ فى الحكم ، إذ لو كان خطأ لأثم بسكوته ، وإنما سكت لأنه رأى أن ما أفتى به الصحابة من إمساك المال إلى وقت نائبة حسنا ، فللإمام أن يفعل ذلك ، ولكن القسمة كانت أحسن فى رأى على ـ رضى الله عنه ـ فحين سئل بين الأحسن عنده ، وفى مثل هذا الموضع لا يجب أن يظهر الخلاف ؛ لأن الحكم غير خطأ ـ كما قلنا .

كما يمكن أن يجاب أيضاً : بأن المجلس مازال منعقدا ، فالسكوت بشرط الصيانة عن الفوت جائز تعظيما للجواب .

---

(١) الآية ٢٠ من سورة النساء .

(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ٩٩ وفيه : أن هذا يدل على جواز المغالاة فى المهور ؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح ، وتفسير الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٢٥٨ ، وراجع صحيح البخارى جـ ٦ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

وأيضاً بالنسبة لما ورد فى إملاص المرأة ، فإن الفتوى بعدم الغرة على عمر ـ رضى الله عنه ـ فتوى صحيحة حيث لم يوجد من عمر ما يوجب عليه الغرة ، إذ لا جناية منه ، ومن ثم فإن عليا سكت ، فلما استنطقه عمر بين أن الأولى والأحسن عنده أن عليه غرة ، صيانة للقيل والقال ، ورعاية لحسن الثناء ، وإظهاراً للعدل ، وسداً لباب الادعاء فيما يستقبل .

على أن السكوت جائز إذا لم يؤد إلى الفوت تعظيما للجواب ، حيث إن المجلس مازال منعقداً للشورة[1] ـ كما تقدم .

٣ ـ قد يقال : إن سكوت المجتهد ربما كان لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، ومن ثم فإنه لايرى الإنكار على القائل، أو ربما سكت للخفاء عنه.

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن سكوت الساكت ظاهر فى الرضا ، وما ذكر خلاف الظاهر فلا يؤثر فى كونه إجماعا .

كما أن من الشروط التى ذكرناها انتشار القول أو الفعل بحيث لا يخفى على الساكت ، بل يكون ظاهرا[2] . كما أنه لا يجوز له أن يسكت لاعتقاده

---

(١) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، وأصول السرخسى جـ ١ ص ٣٠٦ ، والتلويح جـ٢ ص ٣٢٧ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه جـ ٢ ص ٣٧ ، وتسهيل الوصـــول ص ١٧٢ ، وحجية الإجماع ص ٣٦٠ - ٣٦٢ .

(٢) راجع لاستخراج ذلك : المستصفى جـ ١ ص ١٩٢ ، والإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ٢٠٩ ، وحجية الإجماع ص ٣٦٠ - ٣٦٣ .

أن كل مجتهد مصيب ، لأنه لم يكن فى الصحابة من يذهب إلى هذا ، بل كان مذهبهم أن الحق فى واحد . ولهذا خطأ بعضهم بعضا ولأن العادة مع هذا الاعتقاد إظهار الخلاف . فدل على بطلان ما قالوه[1] .

أقول : من خلال ما تقدم يتبين لنا أن قول المجتهد أو فعله مع سكوت الباقين يعتبر إقراراً للحكم خاصة وأن السكوت إذا كان للتعظيم بلا تقية يعد فسقا كترك الواجب الذى هو الرد ، لأن الفتوى أو القضاء إذا كانا غير حق يكون منكرا واجب الرد فلا ينسب إلى المتدين ، وكيف والظاهر أن مباحث المجتهدين مأمونة العواقب لطهارة مقاصدهم ، حيث إنهم متظاهرون على النصيحة بتحقيق الحق وإزاحة الباطل لأنهم أئمة الدين والسادة القادة إلى اليقين ، فإن ادعى ثبوت ذلك عن ساكت فلا يقدح مخالفته حينئذ ؛ لأن القادح قول المجتهد العدل ، وهذا على هذا التقدير ليس به . وكيف لا ومن تسامح فى الدين ولو بمسألة واحدة يخرج عن الأهلية ؟ وإن فرض كون القاضى ظالما يبطش على من أنكر عليه فى مسائل الاجتهاد ومواضع الإنكار ممن هو من أهل ذلك فهو غير أهل فلا يعتبر قوله فضلا عن أن يصير إجماعا[2] .

ومما يدل أيضاً عن أن السكوت يعتبر إقراراً للحكم ما نقلنا سابقا عن السرخسى فى أصوله ، حيث قال : قد قال من لا يعبأ بقوله : الإجماع الموجب للعلم مطلقا لا يكون إلا فى مثل ما اتفق عليه الناس من موضع

---

(٢) راجع التبصرة ص ٣٩٤ .

(١) راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٣٤ .

الكعبة ، وموضع الصفا ، والمروة ، وما أشبه ذلك ، وهذا ضعيف جدا ؛ فإنه يقال لهذا القائل : بأى طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا ؟ أبطريق سماعك نصا من كل واحد من آحادهم ؟ فإن قال : نعم ، فقد ظهر للناس كذبه، وإن قال : لا ولكن بتنصيص البعض ، وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف، فنقول : كما ثبت بهذا الطريق الإجماع منهم على هذه الأشياء التى لا يشك فيها أحد، فكذلك يثبت الإجماع منهم بهذا الطريق فى الأحكام الشرعية[1] . والله أعلم .

---

(١) راجع أصول السرخسى ج ١ ص ٣١٠ ، وحجية الإجماع ص ٣٥٩ ؛ ٣٦٣ ، نقلا عن المرجع السابق .

المطلب الثانى

فى المذهب الثانى

وأصحاب هذا المذهب يقولون : إن القول أو الفعل من بعض المجتهدين مع سكوت الباقين لا يعتبر إجماعا ولا حجة[1] .

وهذا القول منقول عن داود الظاهرى ، وهو مختار الرازى والبيضاوى، والغزالى . وحكى عن الشافعى أيضاً : أنه لا يكون إجماعا ولا حجة .

وهو مذهب عيسى بن أبان ، وأبو عبد الله البصرى من المعتزلة[2] .

وفى الإحكام للآمدى : أن الشافعى ذهب إلى نفى الأمرين (أى كونه إجماعا وحجة) وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبى حنيفة[3] .

وفى إرشاد الفحول للشوكانى : أنه ليس بإجماع ولا حجة قاله داود الظاهرى ، وابنه والمرتضى ، وعزاه القاضى إلى الشافعى ، واختاره (القاضى الباقلانى) ، وقال : إنه آخر أقوال الشافعى . وقال الغزالى والرازى والآمدى : إنه نص الشافعى فى الجديد . وقال الجوينى : إنه ظاهر مذهبه[4].

---

(١) عكس المذهب الأول .

(٢) راجع الإبهاج فى شرح المنهاج ج ٢ ص ٣٨٠ ، والمستصفى ج ١ ص ١٩١، والتبصرة ص ٣٩٢ ، وأصول الشيخ زهير ج ٣ ص ٢٠٨ ، وحاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٧٣٨ ، ٧٣٩ .

(٣) راجع الإحكام ج ١ ص ٢١٤ .

(٤) راجع إرشاد الفحول ص ٨٤ .

وقال الغزالى فى المنخول : قال الشافعى فى الجديد : لا يكون إجماعا ، إذ لا ينسب إلى ساكت قول[١] .

وقال أبو إسحاق فى اللمع : فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر[٢] .

والسبكى قد جمع بين القولين بأن الإجماع المنفى هو القطعى ، والمثبت هو الظنى ، وأن متقدمى الأصوليين لا يطلقون لفظ الإجماع إلا على القطعى اهـ . وأخذ هذا من قول غير واحد كالرويانى ، وأبى حامد الإسفرايينى[٣] .

أقول :

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا : أن هناك من قال : إن السكوتى ليس بإجماع ولا حجة قولا واحداً كالظاهرية وهناك من نقل عنه قولان : مرة ينقل بأنه إجماع وحجة ، ومرة أنه ليس بإجماع ولا حجة كالشافعى .

ويمكن الجمع بين النقلين بما قاله ابن السبكى كما تقدم : من حمل النفى فى كلام الشافعى (وغيره) على القطعى ، والإثبات على الظنى[٤] .

الأدلة : وقد استدل من قال : بأن السكوتى ليس بإجماع ولا حجة بما يأتى :

أولا : بأن سكوت باقى المجتهدين لا يدل على الرضا ، فمن الجائز أنهم

---

(١) راجع المنخول ص ٣١٨ .

(٢) راجع اللمع ص ٤٩ .

(٣) راجع حجية الإجماع ص ٣٦٤ .

(٤) راجع المرجع السابق .

لم يظهروا الخلاف لهيبة القائل كما قال ابن عباس فى خلاف عمر : « هبته وكان امرءاً مهيبا » وكما سكت على بن أبى طالب مع أن الحكم عنده بخلاف ما أفتوا .

إلى غير ذلك مما تقدم من آثار كمسألة القسمة ، وإملاص المرأة .

أو لاعتقادهم أن كل مجتهد مصيب ، ولاحتمال هذه الوجوه لم يجز أن يحمل سكوتهم على الرضا والموافقة[١] .

الجواب : وقد تقدمت الإجابة عن مثل هذا فى المذهب الأول .

ثانياً : بحديث ذى اليدين حين سلم النبى ﷺ عن اثنتين ، وهو قوله : « أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ » فقال : « لم أنس ولم تقصر »[٢] . وفى رواية : « كل ذلك لم يكن » . فقال : قد كان بعض ذلك . فأقبل على الناس ، فقال : أكما يقول ذو اليدين[٣] ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك »[٤] .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة فى هذا الحديث : أن السكوت لو كان يدل على الموافقة ،

---

(١) راجع التبصرة ص ٣٩٣ .

(٢) معنى قوله : (لم أنس ولم تقصر) أى لم أنس فى ظنى ، ولا كذب فيه ولو سهوا .

(٣) كان هذا قبل تحريم التكلم فى الصلاة .

(٤) راجع صحيح البخارى جـ ٢ ص ٨٦ باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة . وراجع أيضاً فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٣٦ .

لاكتفى به رسول الله ﷺ ولما استنطقهم فى الصلاة من غير حاجة. فكان هذا دليلا على أن السكوت لا يدل على الرضا . ومن ثم فلا يكون إجماعا ولا حجة[١] .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن الصحابة سكتوا لأنهم اكتفوا بكلام ذى اليدين ، حيث كانوا مثله لا يدرون أيهما وقع النسيان أو قصر الصلاة ، فلما نفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : لم أنس ولم تقصر ، أو قال : كل ذلك لم يكن ، واستنطقهم الرسول ﷺ أى طلب منهم الجواب . كان لهم الكلام[٢] .

ثالثاً : بأن السكوت من العلماء على أمر وقع من فعل محظور ، أو ترك واجب لايدل على جواز ما وقع ، ولا على جواز ما ترك ، إذ لايدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر ، لأن مراتب الإنكار ثلاث هى : اليد ، واللسان ، والقلب[٣] ، وانتفاء الإنكار باليد ، واللسان لا يدل على انتفاء الإنكار بالقلب ، ولايقال للساكت : إنه قد أجمع إلا إذا علم رضاه بالواقع ، ولايعلم ذلك إلا علام الغيوب .

هذا الدليل ذكره الصنعانى فى سبل السلام مدعيا أنه لم يسبق إليه فى

---

(١) راجع أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٠٧ ، وحجية الإجماع ص ٣٦٥ معزوا للمرجع السابق .

(٢) راجع حجية الإجماع ص ٣٦٦ .

(٣) لقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . راجع سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١٣٣٠ حديث ٤٠١٣ كتاب الفتن .

إبطال الإجماع السكوتى[١] .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن قوله : الإنكار بالقلب لا يعلمه إلا علام الغيوب . إنما يسلم له ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تدل على الموافقة، وما اشترط فى الإجماع السكوتى ـ مما تقدم ذكره ـ من أن يكون الساكت قادراً على الإنكار ، أى بأن لا يكون هناك خوف يمنع الساكت من المخالفة .

وهذه المرتبة وهى الإنكار بالقلب لا تأتى إلا فى حالة عدم استطاعته تغيير المنكر بيده ، أو بلسانه ، وهنا قادر على التغيير باللسان .

ومما هو معلوم يقينيا أن الصحابة والسلف الصالح كانوا لا يكتفون بإنكار المنكر بالقلب ـ لأننا وكما قلنا ـ هذا مشروط بعدم استطاعة الإنكار باليد ، واللسان . فكانوا لا يكتفون بإنكار القلب بل لابد أن يعلنوه ، ومما يدل على ذلك : ما قاله معاذ لعمر أمير المؤمنين لما هم بجلد امرأة زنت وكانت حاملا : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا ، فما جعل لك على ما فى بطنها سبيلا ، حتى قال عمر : لولا معاذ لهلك عمر .

وقول عبيدة لعلى أمير المؤمنين : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ، لما تجدد له رأى فى بيع أمهات الأولاد .

وكقول ابن مسعود لأبى موسى الأشعرى حين حكم بفرقة زوجة الأعرابى بشربه لبنها : إن مدة الرضاع سنتان[٢] بالنص .

---

(١) راجع سبل السلام جـ ٤ ص ٦٥ ، وحجية الإجماع ص ٣٦٦ معزوا للمرجع السابق .

(٢) يقول الله ـ سبحانه وتعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » . الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

والمرأة التى ردت على عمر لما نهى عن المغالاة فى مهور النساء ـ كما تقدم ـ إلى غير ذلك من الوقائع التى تبين أنهم كانوا لا يكتفون بإنكار المنكر بالقلب ، وأنهم كانوا لا يخافون فى الله لومة لائم[1] .

وأما ادعاء الصنعانى : بأنه لم يسبق إليه فى إبطال الإجماع السكوتى .

فأقول : إن الصنعانى مسبوق غير سباق ، فهو مسبوق من القائلين بعدم حجية الإجماع السكوتى كابن حزم وغيره .

---

(١) راجع الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٣٤ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٤ ، وحجية الإجماع ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، وتسهيل الوصول ص ١٧٢ .

المطلب الثالث

فى المذهب الثالث

يقول أصحاب هذا المذهب : إن القول أو الفعل من البعض والسكوت من الباقين لا يعتبر إجماعا ، ولكنه يكون حجة .

وهذا القول نسب إلى أبى هاشم الجبائى ، كما أنه أحد الوجهين عند الشافعى ، كما قال بهذا الصيرفى : وهذا القول هو مختار الآمدى .

قال الصفى الهندى : ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول ، يعنى أنه إجماع لا حجة[1] .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

أن الإجماع هو اتفاق كل المجتهدين ، وفى السكوتى لم يتحقق الاتفاق من الكل ، لأن السكوت ليس رضا من الساكت لوجود الاحتمالات السابقة فيه ، ومن ثم قال الشافعى - رضى الله عنه : لا ينسب لساكت قول فينتفى الإجماع ، ولكن نفى الإجماع لا ينفى الحجية ، حيث إن الإجماع خاص ، والحجية عام . ونفى الخاص لا يوجب نفى العام ، فيكون قولهم حجة من حيث إنه رأى مشتهر لم يوجد من ينكره ، وكثيرا ما احتج العلماء بمثله ، فإنهم يحتجون بقول الصحابى إذا لم يعرف له مخالف ، كما أن هذا ليس أقل شأنا من خبر الواحد والقياس ، فهذا يدل على أنه حجة ظنية .

---

(١) راجع لاستخراج ما تقدم : الإحكام للآمدى ج ١ ص ٢١٤ ، وإرشاد الفحول ص ٨٤ ، والمستصفى ج ١ ص ١٩١ ، والإبهاج ج ٢ ص ٣٨٠ ، وأصول الشيخ زهير ج ٣ ص ٢٠٨ .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن الاحتمالات التى سبق إيرادها ليس لها وجود ، وقد ذكرنا سابقا أن هناك قرائن تنفى هذه الاحتمالات ، وعلى ذلك فهو إجماع وحجة ، لأن الأصل انتفاء هذه الاحتمالات لاسيما مع قرينة عدمها . ومن ثم فالسكوت رضا من الساكت .

غاية ما يمكن أن يقال : إن المتقدمين قد لا يسمونه إجماعا ، لأن الإجماع عندهم لا يطلق إلا على القطعى . ومن ثم يكون الخلاف فى التسمية فقط .

هذا الجواب من جهة القائلين بأنه إجماع وحجة[١] .

أما جواب النافين فإنهم يقولون : نمنع الاحتجاج بقول الصحابة إذا لم يعرف له مخالف ، لأن ذلك من محل النزاع ، واحتجاج البعض به لا يكون دليلا ، لجواز أن يكون ممن يرى صحة الاحتجاج بالإجماع السكوتى ، وقول المخالف لا يكون حجة على مخالفه .

والقول بأنه مثل خبر الواحد أو القياس ممنوع ، لوجود الفارق فإن كلا منهما وجد الدليل الدال على حجيته فكان حجة . أما المتنازع فيه ، فلا دليل على اعتباره ، فلا يكون حجة[٢] .

---

(١) وقد أبطل الشيرازى فى التبصرة ص ٣٩٣ قول من قال : إنه حجة وليس بإجماع بقوله : إن سكوتهم لا يخلو ، إما أن يكون دليلا على الرضا ، فيجب أن يصير إجماعا ، أو لا يكون ذلك دليلا على الرضا ، فيجب أن لا يكون حجة ، وإما أن يكون حجة ولا يكون إجماعا فلا معنى له .

(٢) راجع لاستخراج ما تقدم : نهاية السول للإسنوى ج٣ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ٢١٠ ، ٢١١ ، وحجية الإجماع ص ٣٩٧ .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأنه كما تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد المرء منفرداً فكذلك حكم الحاكم قد يكون أيضاً صادراً عن اجتهاده منفرداً دون كلام مع العلماء ، أى دون مشورة ، ومن ثم فإنه يفقد ميزة المشورة ، كما أنه من المتفق عليه أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نصاً أو إجماعاً ، فلو اعتبرناه إجماعاً صيانة لكلامه لم ينقض ، وهذا مخالف لما اتفق عليه ، كما أن حكم الحاكم قد يكون السكوت فيه تقية ، وخوف فتنة ، ومع التقية ، وخوف الفتنة لا ينعقد الإجماع ، وأما كون حكم القاضى رافعاً الخلاف فلئلا يكون عرضة للنقض ، والتلاعب بالأحكام[١] .

(١) راجع حجية الإجماع ص ٣٦٨ .

المطلب الرابع
فى المذهب الرابع

وأصحاب هذا المذهب يفصلون بين الفتوى والحكم ، فيقولون : إن كان سكوت المجتهدين إثر حكم حاكم ، فهو إجماع ، وإلا فلا .

وممن قال بهذا : أبو إسحاق المروزى : وحكاه ابن القطان عن الصيرفى[١].

ومن ثم يكون للصيرفى قولان ، حيث تقدم بأنه قائل : بأنه حجة وليس بإجماع . وقد يكون القول الأخير تقييدا للقول الأول .

وقد استدل من قال بهذا بما يأتى :

أن الحكم إنما يصدر بعد بحث وإتقان بعد الكلام مع العلماء ، أى بعد المشورة ، وتصويبهم لذلك ، فإذا سكتوا عن الحكم جعل ذلك إجماعا ، حيث تقوى الحكم بالقضاء ، فيكون إجماعا وحجة صيانة للقضاء وحفظا له من أن يتطرق إليه الضياع فتدب الفوضى .

وأما الفتيا فإنها تكون عن اجتهاد الفرد منفردا فلا يحتاط فيها كالحكم ، ومن ثم فلا تكون الفتوى إجماعا[٢] .

---

(١) راجع الإبهاج جـ ٢ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ، وحجية الإجماع ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وإرشاد الفحول ص ٨٤ .

(٢) راجع الإبهاج جـ ٢ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ، وحجية الإجماع ص ٣٦٨ .

المطلب الخامس

فى المذهب الخامس

وهذا المذهب عكس المذهب السابق ، فالقائلون به يفصلون بين الفتوى والحكم ، فيقولون : إن كان السكوت عن فتوى كان إجماعا ، أما إن كان عن حكم حاكم فلا .

وممن قال بهذا : ابن أبى هريرة من أصحاب الشافعى ، كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق ، والماوردى ، والرافعى ، وابن السمعانى ، والآمدى ، وابن الحاجب[١] .

وقد استدل من قال بهذا بما يأتى :

أن العادة قضت بأن الحاكم لا يخالف ، إما لأن حكمه يرفع الخلاف ، ويسقط الاعتراض ، وإما لأن فى المخالفة افتياتا عليه ، وذلك ليس من الأدب ، فلعل السكوت لذلك ، ومن ثم فسكوت الساكت حينئذ لا يعتبر رضا بقول الغير ، فينتفى الاتفاق من الجميع فلا يوجد الإجماع ولا توجد الحجية .

ونقل ابن السمعانى عن ابن أبى هريرة : أنه احتج لقوله هذا بقوله :

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٨٤ ، والإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢١٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، والإبهاج جـ ٢ ص ٣٨٠ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٤ ، واللمع ص ٤٩ ، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٣٣ .

إنا نحضر مجلس بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ، ولا ننكر ذلك عليهم ، فلا يكون سكوتنا رضا منا بذلك .

أما بالنسبة للفتوى ، فإن فتوى المفتى غير لازمة ولامانعة من الاجتهاد ، فالعادة قاضية فيها بعدم الإنكار عند المخالفة ، حيث إن قول المفتى ليس لازما لمن صدرت له الفتوى ، وليس مانعا من اجتهاد غيره ـ كما قلنا ـ والقول بغير قوله ، فسكوت الساكت حينئذ يعتبر رضا بقول الغير ، فيوجد الاتفاق من الكل ، فيتحقق الإجماع ويكون حجة[1] .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن العادة إنما تقضى بعدم الإنكار على الحاكم عند استقرار المذاهب ومعرفتها ، حيث إن عدم الإنكار فى هذه الحال منشؤه أن ما حكم به القاضى مذهب له ، فلا يصح الإنكار عليه لأن الحاكم لا يقضى بغير مذهبه ، أما قبل أن تستقر المذاهب فالعادة قاضية بالإنكار عند المخالفة ، ومن ثم يكون الدليل أخص من المدعى .

يقول الآمدى : وأما حجة ابن أبى هريرة ، فإنما تصح بعد استقرار المذاهب . وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضا[2] .

ويجيب الشيرازى ، فيقول : إن العادة قد جرت عند الحكام إظهار

---

(١) راجع الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، وارشاد الفحول ص ٨٤ ، والإبهاج جـ ٢ ص ٣٨٠ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ٢١١ ، والتبصرة ص ٣٩٤ .

(٢) راجع الإحكام جـ ١ ص ٢١٦ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٤ .

الخلاف ، والذى يدل عليه : أن الصحابة قد كان يحضر بعضهم بعضا عند الحكم ، فينكر ما يحكم إذا كان مخالفا لمعتقده .

وأما سكوتنا عن إظهار الخلاف عند الحاكم ، فلأن الخلاف قد ظهر وعرف ، فلا يعاد ، اكتفاء بما تقدم ، ولهذا نحضر مجالس الفقهاء أيضاً فنراهم يفتون بمذاهبهم فلا ننكر ، ولا يدل ذلك على أن السكوت عند الفتيا يدل على الرضا ، ولكننا نسكت عن الخلاف اكتفاء بما عرف من الخلاف المتقدم ، وأما عند نزول النوازل فلابد من إظهار الخلاف من طريق العادة ، فبطل ما قالوه[1] .

أقول : إنه من خلال ما تقدم من الشروط التى ينبغى أن تتوفر فى الإجماع السكوتى يتضح لنا أنه لم يكن هناك فرق بين فتوى المفتى وحكم الحاكم ، بل هما سواء .

---

(١) راجع التبصرة للشيرازى ص ٣٩٤ .

المطلب السادس

فى المذهب السادس

وأصحاب هذا المذهب يقولون : إن كان فى عصر الصحابة كان إجماعا وإلا فلا ، واختص بما يفوت استدراكه كإراقة دم ، واستباحة فرج .

ينقل الشوكانى عن الماوردى فى الحاوى والرويانى فى البحر : إن كان فى عصر الصحابة فإذا قال الواحد منهم قولا ، أو حكم به فأمسك الباقون ، فهذا ضربان :

أحدهما : بما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج ، فيكون إجماعا ؛ لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر .

وإن كان بما لا يفوت استدراكه كان حجة ؛ لأن الحق لا يخرج عن غيرهم ، وفى كونه إجماعا يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا : (أصحاب الشافعى) أحدهما : يكون إجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد ، والثانى : لا يكون إجماعا سواء كان القول فتيا أو حكماً على الصحيح[1] .

وألحق الماوردى التابعين بالصحابة ، وذكر النووى أنه هو الصحيح ، وبعضهم ألحق بالصحابة التابعين وتابع التابعين ، لما ورد من أنهم خير القرون[2] .

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٨٥ ، وحاشية البنانى جـ ٢ ص ١٩٨ ، وحاشية العطار جـ ٢ ص ٢٠٤ ، وحجية الإجماع ص ٣٦٩ .

(٢) راجع حجية الإجماع ص ٣٦٩ .

ويستدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

- أن ما يفوت استدراكه ينبغى أن يحافظ عليه ، كحفظ الدماء والفروج مثلا مما يجب على كل مسلم أن يحافظ عليه ، فإذا ما قال البعض وسكت الباق دل على الإجماع ، أما غير ذلك مما لا يفوت استدراكه فيكون السكوت حجة فقط ولا يكون إجماعاً .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن لا فرق بين ما يفوت استدراكه وبين غيره حيث تقدم فى الشروط أنه لابد من مضى مدة التأمل والتروى ومدة التأمل والتروى تختلف باختلاف الحوادث ، فهناك حادثة تحتاج إلى مدة طويلة للتفكر والتأمل ، وهناك حادثة تحتاج لمدة أقصر .

ومن ثم قلنا ـ فيما تقدم ـ والحق أن مدة التأمل غير مقدرة بشىء .

كما أننا نرد على التفصيل بين الصحابة وغيرهم بقولنا : إن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع ـ والتى ذكرناها فيما تقدم ـ مطلقة أى غير مقيدة بعصر دون عصر[1] .

ومن ثم فتقييدها بعصر دون عصر يعتبر تخصيصاً بلا مخصص ، والتخصيص بلا مخصص باطل .

كما أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قيض فى كل عصر من العصور من يرد عن هذا الدين زيف الزائفين ويكون حارساً للعقيدة والدين .

---

(١) راجع الشرط الرابع فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا البحث .

المطلب السابع

فى المذهب السابع

وأصحاب هذا المذهب يقولون : إن السكوت يعتبر حجة فيما يكثر وقوعه ويتكرر فيما تعم به البلوى ، أى فيما تمس الحاجة إليه كنقض الوضوء بمس الذكر .

أما ما لم تعم به البلوى فلا يكون السكوت حجة فيه(١) .

وقد استدل من قال بهذا بما يأتى :

لأنه إن كان مما تعم به البلوى فلابد من خوض غير القائل فيه ؛ ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة ، بخلاف ما لم تعم به البلوى(٢) .

يقول الإسنوى : إن عموم البلوى يقتضى حصول العلم به ، وإن لم يكن كذلك فلا ؛ لاحتمال الذهول عنه(٣) .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن من شروط الإجماع السكوتى انتشار القول أو الفعل فى عصره بحيث لا يخفى على الساكت ، بل يكون ظاهراً

---

(١) راجع الإبهاج جـ ٢ ص ٣٨٢، ونهاية السول وسلم الوصول جـ ٣ ص ٣٠٢ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) راجع سلم الوصول للمطيعى جـ ٣ ص ٣٠٢ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٥ .

(٣) راجع نهاية السول جـ ٢ ص ٣٠٢ .

ومشتهراً[١] . ومن ثم فالتقييد بما تعم به البلوى تقييد بلا دليل والتقييد بلا مقيد باطل .

وفى سلم الوصول : إذا لم يعلم الكل بالواقعة لا يكون من محل الإجماع السكوتى قطعاً[٢] .

وفى مسلم الثبوت وشرحه : إذا كثر السكوت وتكرر فيما يعم به البلوى فهذا لا يصلح للنزاع ، لأن السكوت فيه مرة بعد أخرى يحدث علماً ضروريا بالرضا بالقول كما فى التجربيات ، فإن العادة محيلة للسكوت فى كل مرة من غير رضا به[٣] .

هذا وإن هناك مذاهب أخرى فى الإجماع السكوتى كمذهب الجبائى حيث يقول : هو إجماع بعد انقراض العصر[٤] .

أقول : قد تقدمت الأدلة التى تدل على أن انقراض العصر ليس شرطاً من شروط الإجماع .

كما أن مضى المدة التى تكفى للتأمل والروية مع عدم الإنكار كافية لنفى احتمال أن يكون السكوت لعدم إبداء رأى فى المسألة أو لغير ذلك من الاحتمالات ، وإن لم يحصل موت الجميع ، فاشتراط موتهم لا وجه له .

---

(١) راجع الشرط الأول من المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا البحث .

(٢) راجع سلم الوصول جـ ٣ ص ٣٠٢ .

(٣) راجع مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٤) راجع الإبهاج جـ ٢ ص ٣٨٠ ، وإرشاد الفحول ص ٨٤ ، واللمع ص ٤٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ٢٠٨ .

كما أن هناك من قال : إن الإجماع السكوتى يكون حجة قبل استقرار المذاهب .

أقول : تقدم أن من شروط الإجماع السكوتى أن يكون قبل استقرار المذاهب .

كما أن هناك من يقول : إلى أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بهذا القول . واختار هذا الغزالى فى المستصفى(١) ، وقال بعض المتأخرين : إنه أحق الأقوال لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق له ، فيصير كالإجماع القطعى(٢) .

أقول : إن هذا خارج عن محل النزاع ، لأن من شروط الإجماع السكوتى أن يكون السكوت مجرداً عن أمارة السخط والرضا، وإلا فى الأولى لا يكون إجماعا ، وفى الثانية يكون إجماعاً بلا خلاف كما قال القاضى الرويانى(٣) .

كما أن هناك من يقول : إذا سكت الأقل يعتبر إجماعاً .

أقول : تقدم ما يدل على أن الإجماع لا ينعقد إلا بالجميع(٤) .

الترجيح : من خلال ما تقدم يتبين لنا بجلاء ووضوح رجحان المذهب القائل : بأن الإجماع السكوتى يعتبر إجماعاً وحجة وهو مذهب الجمهور .

---

(١) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٩١ .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص ٨٥ .

(٣) راجع هامش ص ٨٢ من هذا البحث ، والإبهاج جـ ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٤) راجع هامش ص ٧٧ من هذا البحث .

وذلك لقوة أدلته ، وللرد على الأدلة الواهية التى استدل بها من قال بغير ذلك من المذاهب الأخرى .

تتميم :

بعد أن بينا فيما سبق أن الراجح هو المذهب القائل : بأن السكوت يعتبر إجماعا وحجة . بقى علينا أن نبين نوع هذه الحجية . أهى قطعية أم ظنية ؟

أقول : إن أكثر الحنفية[1] يقولون : إن الإجماع السكوتى يعتبر حجة قطعية ، لأن الأدلة التى نطقت بحجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع الصريح (القولى والعملى) والإجماع السكوتى .

وذهب بعض الحنفية[2] والشافعية[3] إلى أن الإجماع السكوتى حجة ظنية ، لأن الغالب أن يكون سكوت الباقين للموافقة . إذ العادة تقضى مع عدم التقية أن ينكر المخالف ويظهر حجته فيغلب فى الظن أن سكوتهم سكوت رضا فيكون كالإجماع الآحادى[4] .

---

(١) ويقول أبو حامد الإسفرايينى من الشافعية هو حجة مقطوع بها . راجع إرشاد الفحول ص ٨٤ .

(٢) كالكرخى . راجع تيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٤٦ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٢ .

(٣) كالآمدى ، كما هو اختيار ابن الحاجب من المالكية . راجع الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢١٦ ، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣٧ .

(٤) راجع مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٣٢ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٢ ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٧٣٨ ، وإرشاد الفحول ص ٨٤ ، وأصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، وسلم الوصول جـ ٣ ص ٢٩٧ ، ٣٠٠ .

وأرى رجحان قول من قال : إن الإجماع السكوتى حجة ظنية ، إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة فكان ذلك محصلا للظن بالاتفاق[١] .

كما أنه من غير المعقول أن المختلف فيه وهو الإجماع السكوتى يفيد القطع كالإجماع الصريح (القولى والعملى) فوجب تخصيص إفادة القطع بالإجماع الصريح .

يقول صاحب شرح طلعة الشمس : . . . يغلب فى الظن أن سكوتهم سكوت رضا فيكون كالإجماع الآحادى، قال أبو هاشم : كان فقهاء التابعين يحتجون بما هذا حاله . قال أبو عبد الله البصرى : إن صح ماقاله فهو حجة[٢] .

ويقول صاحب شرح طلعة الشمس أيضاً . لا يحكم بفسق من خالف الإجماع السكوتى ؛ لأن التفسيق لا يكون إلا مع مخالفة الدليل القاطع .

وبالسكوتى فسم الثانى ... وأبق من خالف فى الإيمان
لكنه يوجب نفس العمل ... ظناً كما فى خبر المعدل[٣]

فائـــدة :

هناك من العلماء من يعتبر الإجماع السكوتى حجة غير أنه لا يسمى

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٨٤ .

(٢) راجع شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٧٢ ، ٧٣ ، وأيضاً فصول الأصول للسيابى ص ٢٧٢ .

(٣) راجع المرجع السابق ج ٢ ص ٦٥ .

إجماعا ، وذلك أنه لا يسمى بذلك لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالقطعى ، أى المقطوع فيه بالموافقة .

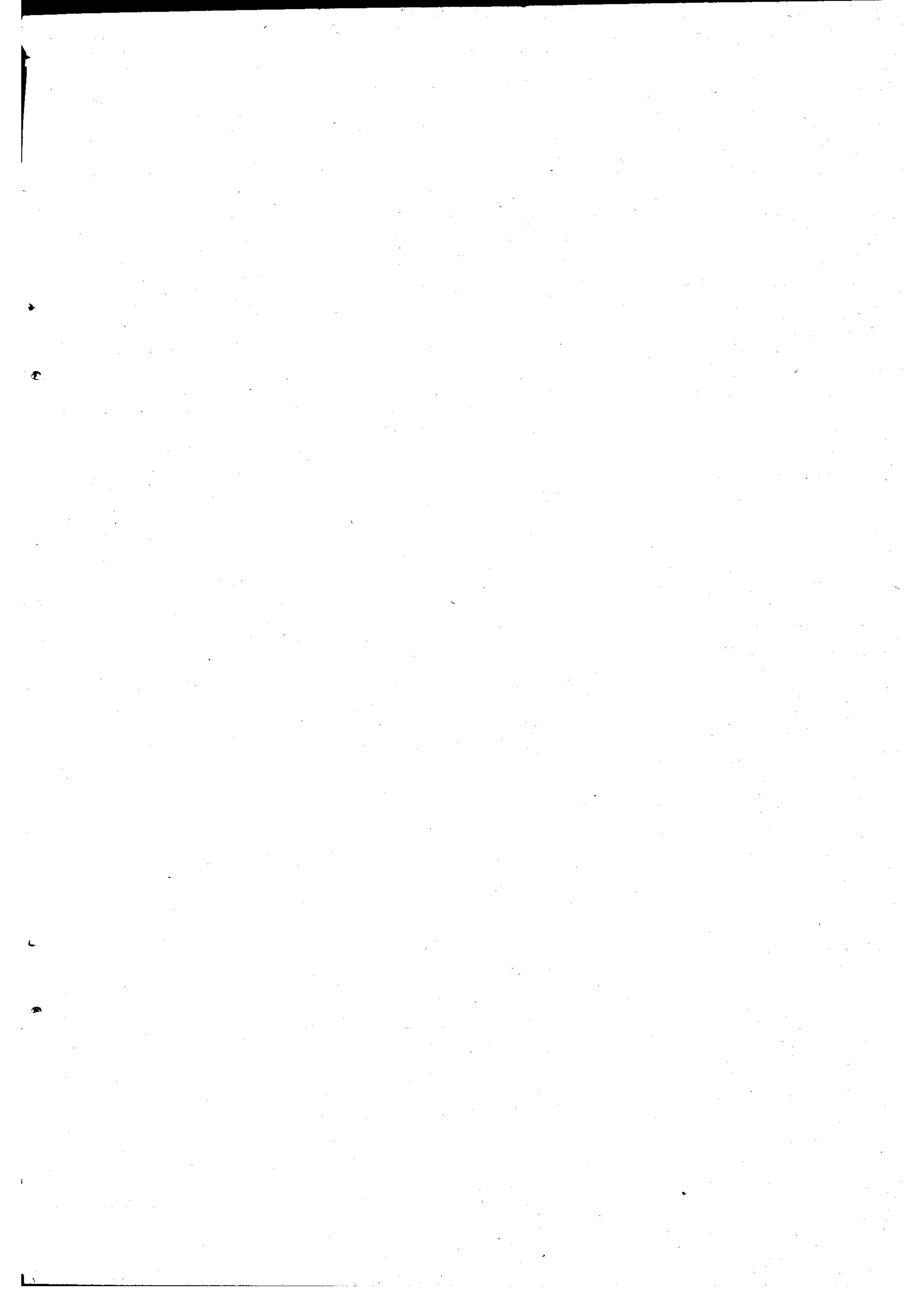
وهناك من يسميه إجماعا لشمول الاسم له، وإنما يقيد بالسكوتى لانصراف المطلق إلى غيره .

ومن ثم فإن الخلاف يكاد يكون لفظياً ، حيث إنه مجرد اختلاف فى الاصطلاح[١] .

والله أعلم .

---

(١) راجع سلم الوصول للمطيعى جـ ٣ ص ٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ .



الخاتمة

فى أهم نتائج البحث

بعد أن أعانى الله ـ سبحانه وتعالى ووفقنى إلى الانتهاء من إعداد هذا البحث فإنى سأختمه بخاتمة أسأل الله حسنها ، وستكون هذه الخاتمة ـ بعون الله وتوفيقه ـ فى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث ، فأقول ـ وبالله التوفيق :

إن من النتائج التى توصلت إليها ما يلى :

أولا : أن الإجماع من أهم نتائج مبدأ الشورى ، والشورى مبدأ هام من مبادىء الشريعة الإسلامية .

ثانياً : أن الإجماع من خصوصية الأمة الإسلامية ، فالعصمة موجودة فى اتفاق أمة محمد ﷺ ، إكراما من الله لنبيه ﷺ .

ثالثاً : أن الإجماع ممكن عادة ولا استحالة فيه ، بل هو واقع فعلا .

رابعاً : أن الإجماع حجة مطلقا ، أى لا يختص بعصر معين ، ولا بمكان معين ، ولا بوقت معين .

خامساً : أن العبرة فى الإجماع بالمجتهدين ، أما العوام فلاعبرة لهم مطلقا .

سادساً : أن الإجماع لا بدله من مستند .

سابعاً : أن انقراض العصر ليس شرطا فى الإجماع .

ثامناً : أن من شروط الإجماع عدالة المجتهدين .

تاسعاً : لا يشترط كون المجمعين من الصحابة فقط .

عاشراً : لا يشترط بلوغ المجمعين حد التواتر .

حادى عشر : هناك شروط ينبغى توفرها فى الإجماع السكوتى ، منها :

(١) انتشار القول أو الفعل بحيث لا يخفى على الساكت ، بل يكون ظاهرا .

(ب) أن يظل السكوت حتى تمضى مدة التأمل والتروى وهى على التحقيق ليست مقدرة بشىء ، حيث إنها تختلف باختلاف الحوادث .

(جـ) أن يكون الساكت قادرا على الإنكار .

(د) أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب .

ثانى عشر : أن الإجماع السكوتى يعتبر حجة ظنية .

وأخيرا أسأل المولى ـ جل علاه ـ أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم ، كما أسأله تعالى أن يجعله فى ميزان حسناتى « يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله » .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ثبت باهم مراجع البحث

أولا : مراجع التفسير :

١ ـــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ / ١٢٨٦م ـ ط . مطبعة دار الفكر .

٢ ـــ الجامع لأحكام القرآن : للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالقرطبى المتوفى سنة ٦٧٤ هـ ـ مطبعة دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنان ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

٣ ـــ تفسير الكشاف : لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ـ دار المعرفة ببيروت / لبنان .

ثانياً : مراجع الحديث:

١ ـــ سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

٢ ـــ سنن أبى داود : للإمام سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٥٢م ـ ومطبعة دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .

٣ ـــ سنن ابن ماجة : للإمام محمد بن يزيد المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ـ المكتبة العلمية بيروت / لبنان .

٤ ـــ سنن الترمذى : للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة ٢٧٠ ونيف هـ ـ تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان ـ مطبعة دار الفكر العربى بيروت / لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٥ — سنن النسائى : للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ مطبعة مصطفى الحلبى .

٦ — صحيح البخارى : للإمام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ مطبعة النهضة بمصر ومطبعة الشعب ودار إحياء التراث العربى ببيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٧ — مسند الإمام أحمد بن حنبل : المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٢١٣ هـ .

ثالثاً : مراجع أخرى :

١ — الإبهاج فى شرح المنهاج : لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن على - طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .

٢ — الإجماع بين النظرية والتطبيق : للدكتور / أحمد حمد الأستاذ بجامعة قطر طبعة أولى بمطابع الرسالة بالكويت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م .

٣ — الإحكام فى أصول الأحكام : لسيف الدين الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ ضبط الشيخ إبراهيم العجوز ط . أولى دار الكتب العلمية بيروت / لبنان سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٤ — الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : على بن أحمد المتوفى سنة ٤٥٦هـ مطبعة دار مصر للطباعة طبعة أولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٥ — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ / ١٨٢٤ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

٦ — أصول السرخسى : للسرخسى أبى بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٩٠ هـ - مطبعة دار الكتاب العربى ١٣٧٢ هـ .

٧ — أصول الفقه : للشيخ أبى زهرة ـ مطبعة دار الفكر العربى بالقاهرة .

٨ — أصول الفقه : للشيخ البرديسى ـ مطبعة النهضة العربية .

٩ — أصول الفقه : للشيخ الخضرى ـ الطبعة السادسة مطبعة الاتحاد العربى بشارع الجيش بالقاهرة .

١٠ — أصول الفقه : للشيخ زهير المتوفى سنة ١٩٨٨ م ـ المطبعة المحمدية بالقاهرة .

١١ — أصول مذهب الإمام أحمد : الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركى ـ مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

١٢ — الآيات البينات : لابن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٢ هـ على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى ـ مطبعة بولاق ١٢٨٦ هـ .

١٣ — التبصرة : للشيخ أبى إسحاق بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ـ تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ـ مطبعة دار الفكر بدمشق طبعة أولى ١٩٨٠م .

١٤ — التحرير : للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ — الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦ هـ .

١٥ — تسهيل الوصول : للمحلاوى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٦ — التعريفات : للسيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ ـ مطبعة مطصفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م (م/ ٨٢٣) .

١٧ — التقرير والتحبير : لابن أمير حاج — المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ـ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ .

١٨ — التلويح فى كشف حقائق التنقيح : للعلامة سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ـ مطبعة دار الكتاب العربى ومطبعة محمد على صبيح بميدان الأزهر بالقاهرة .

١٩ — تنقيح الفصول للقرافى : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م .

٢٠ — تيسير التحرير : لابن بادشاه وهو المحقق محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٥١ هـ ومطبعة صبيح بالقاهرة ١٣٥٢ هـ .

٢١ — تيسير الوصول إلى المختار من علم الأصول : للشيخ عبد العظيم جوده فياض — مطبعة الحرية ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .

٢٢ — جمع الجوامع لابن السبكى : وهو تقى الدين على بن عبد الكافى المشهور بابن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ — المطبعة العلمية ١٣١٦هـ .

٢٣ — حاشية البنانى : للعلامة عبد الرحمن جاد الله المعروف بالبنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع .

٢٤ — حاشية الرهاوى : للعلامة الشيخ شرف الدين أبى زكريا يحيى الرهاوى على شرح المنار لابن ملك — طبعة عثمانية ١٣١٥ هـ .

٢٥ — حاشية عزمى زاده : للعلامة الشيخ مصطفى بن بيرعلى بن محمد المعروف بعزمى زاده المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ على شرح المنار لابن ملك طبعة عثمانية ١٣١٥هـ .

٢٦ — حاشية العطار : للعلامة الشيخ حسن محمد العطار المتوفى سنة ١٢٥٠هـ / ١٨٣٥م — المطبعة العلمية طبعة أولى سنة ١٣١٦ هـ .

٢٧ — حجية الإجماع وموقف العلماء منها : لأستاذنا الدكتور / محمد محمود فرغلى ـ مطبعة دار الهدى بالسيدة زينب بالقاهرة رقم الإيداع ١٩٧٩/٣٨٨٠م .

٢٨ — الرسالة للإمام الشافعى : تحقيق الأستاذ / أحمد شاكر — مطابع المختار الإسلامى دار السلام بالقاهرة طبعة ثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٢٩ — سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعى — مطبعة عالم الكتب ببيروت .

٣٠ — شرح ابن قاسم العبادى على شرح الجلال المحلى على الورقات لإمام الحرمين : مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكانى — طبعة أولى بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م / ٧٧٣ .

٣١ — شرح طلعة الشمس : للعلامة أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى — المطبعة الشرقية / مطرح / سلطنة عمان ط . ثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٣٢ — شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : لشيخ الإسلام تقى الدين أبى البقاء أحمد بن عبد العزيز الفتوحى — مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م تحقيق د/محمد الزحيلى ، د / نزيه حماد .

٣٣ — شرح المنار للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك على متن المنار فى أصول الفقه : للشيخ النسفى - طبعة عثمانية سنة ١٣١٥ هـ .

٣٤ — العدل والإنصاف فى معرفة أصول الفقه والاختلاف : للعلامة أبى يعقوب يوسف بن إبراهيم الدرجلانى - دار نوبار للطباعة رقم الإيداع ٨٤/٣٢٠٥ .

٣٥ — علم أصول الفقه : للشيخ عبد الوهاب خلاف - طبع فى مصر سنة ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م .

٣٦ — فصول الأصول : للشيخ خلفان جميل السيابى - مطابع سجل العرب رقم الإيداع ٢٥٠١ لسنة ١٩٨٢ م .

٣٧ — فصول البدائع فى أصول الشرائع : لشمس الدين محمد بن حمزة الفنارى المتوفى سنة ٨٣٤ هـ — مطبعة الآستانة سنة ١٢٨٩هـ — ومطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

٣٨ — فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : للعلامة أبى العباس عبد العلى

محمد نظام الدين الأنصاري — المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٢ هـ طبعة أولى .

٣٩ — القاموس المحيط : للعلامة الشيخ مجد الدين يعقوب الفيروزأبادى الشيرازى المتوفى سنة ٨١٧ هـ — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

٤٠ — كشف الأسرار على أصول البزدوى : لعبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ — مطبعة الآستانة .

٤١ — اللمع فى أصول الفقه : للشيخ أبى إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ — مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر طبعة ثالثة سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧ م .

٤٢ — المحصول : للإمام فخر الدين الرازى .

٤٣ — مختار الصحاح : لأبى بكر الرازى - المطبعة الأميرية بالقاهرة طبعة سابعة سنة ١٩٥٣ م .

٤٤ — مختصر المنتهى : لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ - مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

٤٥ — مراتب الإجماع : لابن حزم — مطبعة دار زاهد القدسى بمصر — طبعة ثالثة .

٤٦ — المستصفى : لحجة الإسلام أبى حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ المطبعة الأميرية — طبعة أولى سنة ١٣٢٤ هـ .

٤٧ — مسلم الثبوت : للمحقق محب الله بن عبد الشكور المعروف بالبهارى المتوفى سنة ١١١٩ هـ — المطبعة الأميرية بمصر طبعة أولى سنة ١٣٢٢ هـ .

٤٨ — المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ — المطبعة الأميرية بمصر طبعة ثانية سنة ١٩٠٩ م .

٤٩ — مفاتيح الأصول : لباقر الطباطبائى المتوفى سنة ١٢٨٦ هـ .

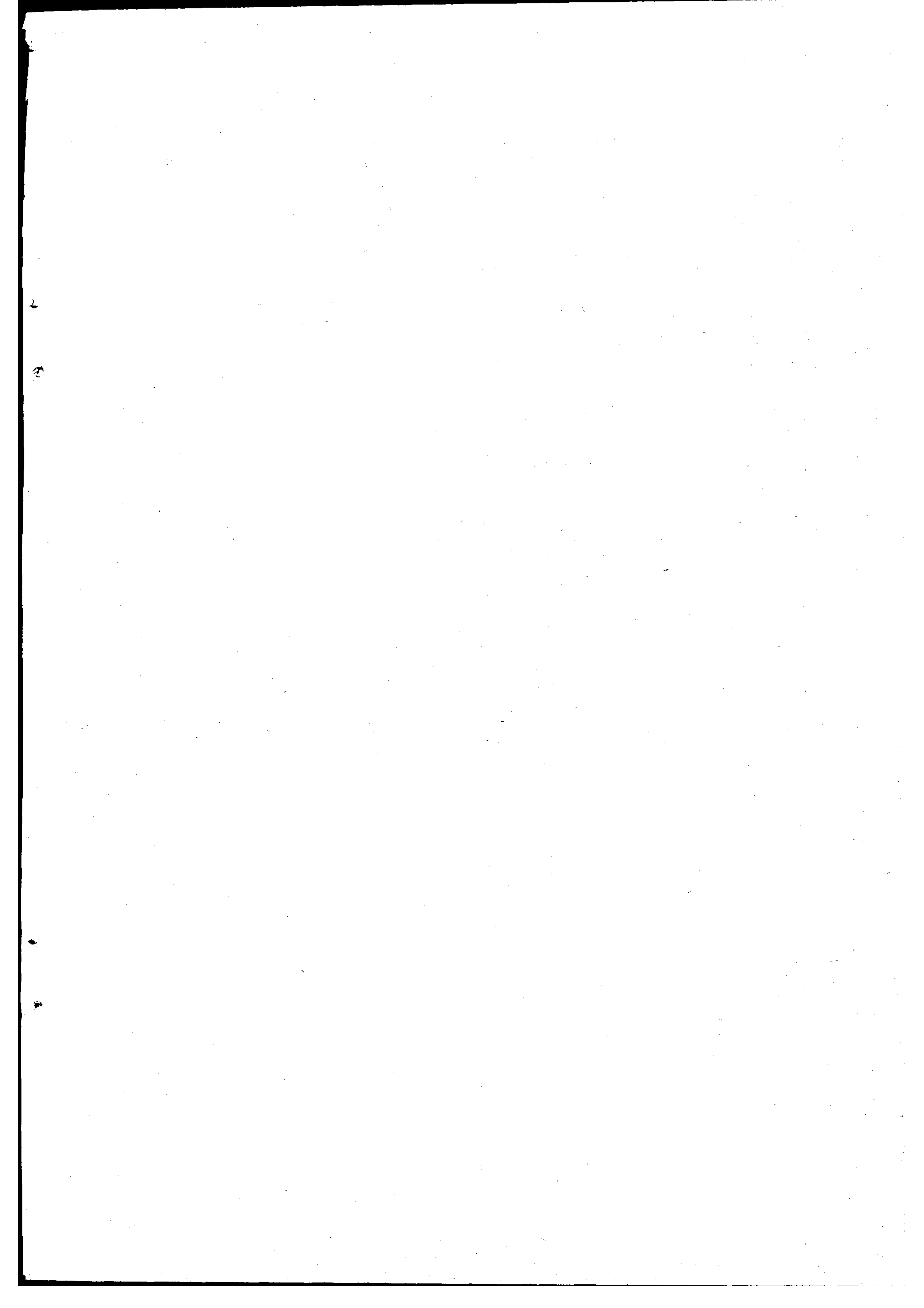
٥٠ — المنخول : لحجة الإسلام الإمام أبى حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ — طبعة ثانية بدار الفكر العربى بدمشق سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م تحقيق د / محمد حسن هيتو .

٥١ — منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ — عالم الكتب ببيروت .

٥٢ — الموافقات فى أصول الأحكام : للعلامة أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

٥٣ — نزهة المشتاق شرح اللمع : لأبى إسحاق الشيرازى تأليف الشيخ يحيى ابن الشيخ أمان — مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥١م .

٥٤ — نهاية السول : للإمام جمال الدين الإسنوى المتوفى سنة ٧٢٢هـ على منهاج الأصول للقاضى البيضاوى — عالم الكتب ببيروت .



تصويب أهم الأخطاء

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
٥	٩	ء ن	عن
٣ بالهامش	١٢	العر ـ	العربى
٢ بالهامش	١٦	الشيخ	الشيخ عبد الغنى
٦	١٨	را بعا	رابعا
٨	٢١	الخلق	والخلق
٢	٢٧	وقتا ما ما	وقتا ما
٩	٢٩	يـكن	يمكن
١٠	٢٩	القربنة	القرينة
٨	٣١	لبس	ليس
١١	٣٥	طلان	بطلان
١٢	٤٧	المعاز	المعانى
٤	٤٨	دلك	ذلك
٢	٥١	الزكاة	والزكاة
١٢	٥٢	بحجة ، . . قال	بحجة ، ومن قال
١٥	٥٢	الـ وقف	التى تتوقف
١٣	٥٩	مفسد منسقة	بدعته مفسقة
٣	٦٢	بفعل	يفعل
١	٧١	الحادثة	الحادثة
٢ بالهامش	٧٩	ابن مسعود . . . اتفق	ابن مسعود ما اتفق

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
٨	٨٥	ينبغى توفر	ينبغى توفرها
٩	٨٥	مذاهب كثير	مذاهب كثيرة
١	٩٠	حضر	بحضر
١	٩١	الاعتقا ية	الاعتقادية
٥	١١٠	... صدرت	ممن صدرت
٨	١١٣	الحرادث	الحوادث
١٦	١١٣	من	عن
١٧	١١٣	وبكون	ويكون
٧	١١٤	با	بما
٥	١١٦	من يقول : إلى أنه	من يقول : إنه

الفهرس

(رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٨٤٩٦/١٩٨٨)

دار الهدى للطباعة
٣ شارع النواوى ــ السيدة زينب
بالقاهرة